جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص: قانون إداري .

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) هياق وفاء

(2) ربيع عفاف

يوم:.....

التقـاضي الإداري الإلكتـروني

لجنة المناقشة:

بودوح شاهيناز ماجدة	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
شرون حسينة	استاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا
زوزو زوليخة	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُــلْ لَــوْ كَــانَ الْبَحْــرُ مِــدَاداً لِكَلِمَــاتِ رَبِّــي لَنَفِــدَ الْبَحْــرُ قَبْــلَ أَنْ تَنفَــدَ كَلِمَــاتُ رَبِّــي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾

سورة الكهف الآية 109

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

«ربِ أوزعنِي أنْ أشْكُر نِعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه لي وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»آية -19- سورة النمل

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ولك الشكر والمنة أن يسرت لنا السبل ووفقتنا لإتمام هذا العمل ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، صعبة هي كلمات الشكر عند انتقائها والأصعب اختزالها في سطور لأنها تشعرنا بمدى قصورها وعدم إيفائها حق صانعيها فلم يكن ليصل البحث على ما عليه لولا دعم وجهود أساتذتنا أصحاب الفضل في ذلك.

نتقدم بالشكر الخالص وجزيل الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتوراه : **شرون حسينة**التي تفضلت بقبول الإشراف على مذكرتنا نشكرها على جهودها القيمة وصبرها في تعليمنا وتوجيهنا وحسن متابعتها لنا في هذا البحث فكانت توجيهاتها سندا وعونا لنا بعد عون الله تعالى فجزاك الله خيرا وجعل ذلك كله في ميزان حسناتك وبارك الله في عمرك وعلمك وعملك ومتعك بالصحة والعافية

ثم نشكر جميع أساتذة كلية العلوم السياسية والحقوق وخاصة قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في تكويننا

دون أن يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على منحنا شرف مناقشتهم لنا وإبداء ملاحظاتهم القيمة

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث

ولنا الشكر والعرفان لكل من منحنا معنى أن نكون، وأمل أن نستمر، وقوة أن يخرج هذا العمل بصورة مرضية يرضى الله ويستفيد منه الآخرون

الشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين

عفاف – وفاء

إهداء

قال الله تعالى (فل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله)

الهي لا يطيب السبيل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلى بذكرك ولا تطيبالآخرةإلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصحى الأمة

إلى نبي الرحمة والنور سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

إلى من كلله بالهبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

ارجوا من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء

والدي العزيز هياق لخضر

إلى ملاكي في الحياة ومن علمتني العطاء إلى من دعائها سر نجاحي

أمي الحبيبة بوطي خضرة

إلى من سندني طوال هذه السنة بدعمه ونصحه أخي الغالي وخليفة أبي أمير

واهدي عملي هذا إلى كل أفراد أسرتي فردًا فردًا

هياق وفاء

إهـداء

أهدي عملي هذا المتواضع لمن كان سبب في وجودي أمي وأبي

وإلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي زوجي الغالي

محمد زكرياء

وإلى زهراتي أخواتي: فاطمة الزهراء – سميرة – نور نهال

وقرة عيني إخوتي: مصطفى كمال – رفيق – إبراهيم – أحمد

كما لا أنسى أهتي وزميلتي منى وزوجها

وإلى كل من أعانني بيد العون من قريب وبعيد وساعدني في انجاز هذه المذكرة

ربيع عفاف

مقدمة

نظراً لما يشكله القضاء الإداري من أهمية متمثلا في دوره الرئيسي للرقابة على أعمال الإدارة، فقد كان محلاً للاهتمام لدى المشرّع الوطني في مختلف الدول، وذلك من خلال العمل على تطوير هذا المرفق القضائي، لتحقيق الغاية المرجوة منه، خاصة في مسألة الإجراءات المتبعة أمامه في نظر الدعوى الإدارية منذ بدايتها إلى غاية صدور القرار النهائي. وبالنظر إلى المشرعين الإماراتي والعراقي، نلاحظ أنه عُني في تطوير القضاء الإداري من حيث أنه قد تخلّى بموجبه عن فكرة التقاضي على درجة واحدة، والأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، لتجنب العيوب والأخطاء التي تشوب محاكم الدرجة الأولى.[1]

ولا يقتصر تطوير مرفق القضاء الإداري على المسائل الإجرائية في نظر الدعوى الإدارية، بل يشملها في آلية نظر هذه الدعوى، خاصة في ظل دعوة مختلف الدول إلى تطوير مرفق القضاء بما يتوافق مع التطور التكنولوجي، وما صاحبه من ثورة في عالم الاتصالات، واستخدام هذا التطور على مرفق القضاء بهدف تلافي العيوب التي تعتري مراحل التقاضي في العديد من الجوانب، خاصة في مسألة اعتماد المحاكم على نظام الدعاوى الورقية، التي تنعكس سلباً على إمكانية متابعة الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها، والبطء في إجراءات التقاضي، وهو ما دفع الدول إلى الأخذ بالتقاضي الإلكتروني، بحيث تتم إجراءات التقاضي منذ إقامتها وحتى نهايتها بصدور القرار النهائي عبر الوسائل الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الإنترنت.[2]

وفي واقع الأمر، اتجهت الدول إلى القضاء الإلكتروني بديلاً عن القضاء التقليدي في العديد من الدعاوى، خاصة التجارية والمدنية منها، كما هو الحال لدى المشرع الإماراتي من خلال إصدار قانون المعاملات الالكترونية، بجانب إدخال نصوص قانونية على قانون أصول المحاكمات المدنية، وتشير تلك النصوص إلى استخدام الوسائل الإلكترونية سواء أكان ذلك من حيث إجراءات التبليغ، أم من حيث استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات قيد الدعوى وإيداع اللوائح والبيانات والطلبات لدى المحكمة، وذلك بموجب نظام خاص يصدر لتنظيم هذهالإجراءات، الذي تمثل في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية

---

[1] سعيد علي النقبي،**المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2020، ص 12.

[2] يوسف سيدعوض،(خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية)،أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 29.

المدنية[1]، إلا أن ذلك مازال على نطاق ضيق من التطبيق يقتصر على تسجيل الدعاوى أو متابعة الدعوى والاطلاع على أوراقها، دون أنيشمل إجراءات الدعوى كافة، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الدعاوى وما ينعكس عنها من إشكاليات تنطوي على صعوبات قانونية وإدارية، إضافة إلى الصعوبات التقنية والنظام المعلوماتي.[1]

ورغم ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعاوى الأخرى سواء أكانت المدنية أم الجزائية، فإننا نلاحظ إمكانية الانتقال بها من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى آلية إجراءات التقاضي الإلكتروني سواء من حيث تقديم لائحة الدعوى ومرفقاتها من مستندات وبيانات وآلية التبليغات القضائية، مروراً بآلية إدارة الجلسات وانتهاء بإصدار الحكم النهائي[2].

ومنه نطرح التساؤل الرئيسي التالي :

كيف تم تفعيل التقاضي الالكتروني في المنازعة الإدارية؟

ويندرج تحت التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهو التقاضي الالكتروني؟ ماهي الإجراءات المتبعة في تجسيد التقاضي الالكتروني في المادة الإدارية؟
- ماهي ايجابيات تفعيل التقاضي الالكتروني في المنازعة الإدارية؟
- ماهي معيقات العمل بالتقاضي الالكتروني في المنازعة الإدارية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بصورة عامة إلى تسليط الضوء على المحاكم الإدارية وإمكانية انعقادجلساتها إلكترونيا، ومن ثم فإن الدراسة تهدف إلى الآتي:

- لفت انتباه الطلاب والدارسين الباحثين إلى أهمية موضوع الدراسة لما له من فائدة عملية ونظرية.
- التعرف على متطلبات تطبيق انعقاد جلسات المحاكم الإدارية الإلكترونية.

---

[1]طارق عبد الله صالح العمر، (أحكام التقاضي الالكتروني)، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 2009، ص 36.

[2]نجلاءحسن، وعبد الرضا عبد الرسول، "تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،المجلد 2، العدد 2،2013، ص 339.

- التعرف على المعوقات التي قد تواجه تطبيق المحاكم الإدارية الإلكترونية، والوقوف علىسبل مواجهة هذه المعوقات.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في إنها تعتبر محاولة جادة للإلمام بموضوع المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيا، حيث إن لدراسة هذا الموضوع في نظر الباحث – أهمية من الجانبين النظري والعملي من خلال تحليل النصوص القانونية والنظر في تطبيقها أمام المحكمة، وعليه تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى إمكانية انعقاد جلسات المحاكم الإدارية الكترونيا من الأساليب القضائية الحديثة وتعد نقله نوعية للقضاء الإداري حيث تتمثل الأهمية العلمية في حيوية موضوع هذه الدراسة والندرة النسبية في البحوث والدراسات التطبيقية خاصة في أدبيات القانون الجزائري ومحاولة الوقوف عندها .

أسباب اختيار موضوع الدراسة

الأسباب الموضوعية:

- معرفة أحدث الإصلاحات والمستجدات المتعلقة بإجراءات التقاضيالإداري الالكتروني.
- معرفة السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية الالكترونية ومصادرها.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية والميول الجامح لدراسة إجراءات التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الإدارية.
- ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص.

منهج الدراسة المتبع

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي عن طريق استعراض النصوص القانونية وبعض الآراء والتعاريف لبعض الباحثين وتحليلها بغية التوصل إلى إجابة للتساؤل الرئيسي المطروح.

صعوباتالدراسة

- الخلط وصعوبة التفرقة بين المصطلحات والمراجع المعتمدة.
- صعوبة الإلمام بالموضوع لتعدد العناصر المتعلقة به.
- قلة وانعدام المراجع المتعلقة بالتقاضي الإداري الالكتروني.

تقسيمات الموضوع

قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلينتطرقنا في الفصل الأولإلىالتقاضيالالكتروني فيه مبحثين خصص المبحث الأول ما هية التقاضي الالكتروني، المبحث الثاني خصص إجراءات ومدى تفعيل التقاضي الالكتروني.

أما الفصل الثاني النظام القانوني للتقاضي الإداري الالكتروني فيه مبحثين خصص المبحث الأول ما هية التقاضي الإداري الالكتروني، في حين خصص المبحث الثاني التقاضي الإداري الالكتروني في الجزائر.

الفصـل الأول

التقـاضي الالكتـروني

تمهيد

استلزم تحقيق العدالة العمل على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات في مجال القضاء الإداري، لما في ذلك من توفير للوقت والجهد معا في المعاملات القضائية، وتبسيط إجراءات التقاضي الإداري، إضافة إلى ضمان حماية أوراق الدعوى ومستنداتها وبياناتها, وبذات الوقت تسهيل الاطلاع عليها من قبل الأطراف دون الانتقال إلى مبنى المحكمة، وانعكاس ذلك على تلافي بطئ في التقاضي والحد من إطالة أمده.

وفي هذا السياق ظهر مفهوم التقاضي الالكتروني باعتباره مفهوما حديثا نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي دخلت كل مجالات الحياة وأصبح انتشارها عالميا وخدماتها متنوعة واستخداماتها كثيرة شملت أيضا مجال القضاء باعتباره مرفقا حساسا له علاقة وطيدة ومباشرة بالحياة اليومية للمواطن.

المبحث الأول:ماهية التقاضي الإلكتروني

إن التعرض لماهية عملية التقاضي الإلكتروني يقتضي بيان مفهوم التقاضي الإلكترونيوأنواعه، وخصائص التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهومالتقاضي الإلكتروني وأنواعه

التقاضي الالكتروني هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام, كما يتيح هذا النظام شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات وبناءا عليه فتجهيز المحكمة وقاعات المحاكمة والأقساماالإدارية والتنفيذية فيها سيأخذ طابعا تقنيا يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالا الكترونيا دون حاجة للحضور الشخصي.[1]

الفرع الأول: مفهومالتقاضي الإلكتروني

في ظل العصر الراهن لاختصار الوقت والجهد وإيصال الحق إلى صاحبه بأبسط وأسرع الطرق، فان تطبيق التقاضي الإلكتروني له أهمية كبيرة، خصوصا في الثورة العلميةالتقنية التي يشهدها العالم والتي فاقت كل التصورات خاصة في مجال الاتصالات.

تعريف التقاضي الإلكتروني

وللإحاطة وتوضيح معنى كلمة التقاضي الالكتروني سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي أولا، والتعريف الفقهي ثانيا والتعريف القانوني ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي للتقاضي الإلكتروني

تضمنت قواميس اللغة لاسيما العربية عدة تعريفات لكلمة التقاضي حيث اختلفت باختلاف استعمالاتها، فالتقاضي في لغة العرب كلمة مشتقة من الفعل قضـى، يقضي، قضاءً وقَضْيا، فهو قاض والجمع: قُضاة والفعل تقاضى، والمفعول مُتقاض، أي ما يأخذه الوسيط لقاء صفقة

[1] انظر المعنى اللغوي لكلمة تقاضي، قاموس المعاني الجامع، منشور على الموقع الإلكتروني www.almaany.comاطلع عليه بتاريخ: 2024-01-01.

بيع أو شراء، قَضَى غرضه أي،ناله، أتمه، وفرغ منه، ويقال تَقاضَ المتخاصمان إلى القاضي: تحاكم وترافع إليه.[1]

فيما يخص التعريف اللغوي لكلمة الالكتروني، فنجده عرف باستعمالاته، فيقال شهادة التوثيق الإلكتروني بمعنى شهادة تثبت العلاقة ما بين موقع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه وتكون صادرة عن جهة التوثيق، ويقال كذلك توقيع الالكتروني وهو ما يوضح على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أوأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، حيث يكون له طابع خاص به يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره، ويطلق السوار الالكتروني على ذلك الجهاز الالكتروني الذي يثبت في شكل سوار أما بمعصم المحكوم عليه أو برجله، ويستعملكبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدى أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه .الخ..[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للتقاضي الإلكتروني

الإلكتروني والتقاضي التقليدي مصطلحان يتفقان في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه، لكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ ففي إطار التقاضي عن بعد يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني الأمر الذي يجعله يتميز بعديد من الخصائص.[3]

تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح التقاضي الإلكتروني، واختلف باختلاف وجهة نظر الفقهاء شكلا ومضمونا، فمنهم من استعمل مصطلح التقاضي الإلكتروني، ومنهم من استخدم مصطلح التقاضي عن بعد، ومنهم من استعمل مصطلح المحاكمة الإلكترونية أو الافتراضية وغيرها، وسنتطرق لبعض التعريفات، إذ لا يتسع المقام لذكرها كلها.

إذا اعتبرنا التقاضي الإلكتروني وظيفة أو نشاط يعرف بأنه" عملية نقل مستنداتالكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني– الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، ط5، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص 36.

[2] انظر المعنى اللغوي لكلمة الكتروني، قاموس المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com أطلع عليه بتاريخ : 01-01-2024.

[3] عصماني ليلى، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة الفكر، العدد 13، فيفري، 2016، ص216.

وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار بذلك إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات".[1]

فالتقاضيعن بعد من خلال هذا التعريف ينعقد بمجرد قيام المتقاضي أو محاميهبإقامة الدعوى الكترونيا عن طريق إرسال عريضة الدعوى بواسطة البريد الإلكتروني إلىالمحكمة المختصة وذلك من خلال موقع مخصص لهذا الغرض، بدلا من الورق والطريقة التقليدية.

كما عرفه جانب آخر من الفقه، بأنه: "الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الإلكترونية لمساعدة العنصر البشري، من خلال مجموعة من الإجراءات التقنية التي تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية[2]".

في جانب أخر يعرف بأنه يعد سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة بالنظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد على منهج تقنية الربط الدولية (الانترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بالنظر في الدعاوى والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بهدف الوصول للفصل السريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين".[3]

ويعرف كذلك على أنه استخدام وسائل تقنية للاتصالات المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد.[4]

نستنتج من التعاريف السابقة أن التقاضي الإلكتروني يغني المحامين والمتقاضين من القيام بالإجراءات العادية الكلاسيكية، ومن تقديم الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة، كما يخفف من التزاحم على القاضي الذي يكتنف قاعات الجلسات من قبل المتقاضين، وأيضا يسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **مرجع سابق**، ص13.

[2] رباب محمود عامر، "التقاضي في المحكمة الإلكترونية"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019، ص 393.

[3] أسعد فاضل منديل، "التقاضي عن بعد، دراسة قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7،العدد 21، كلية القانون جامعة القادسية، العراق، 2014، ص04.

[4] حسينة شرون، عتيقة معاوي، **التقاضي الإلكتروني في الجزائر**، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول التقاضي الإلكتروني، المسيلة، 2019، ص4.

فعالية ويوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميا حتى في أيام الإجازات والعطلات الرسمية.

وعليه يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني تعريفا مختصرا بأنه "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوىوتسهيل إجراءاتها على المتقاضين. [1]

ثالثا: التعريف القانوني للتقاضي الإلكتروني

باستقراء القانون رقم 15-03 المتضمن عصرنة قطاع العدالة، نجد أنه جسد في مواده تقنية التقاضي الإلكتروني من خلال نص المادة الأولى على إلزامية وجود منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل، وكذلك إرسال الوثائق والمقررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات.[2]

أما المادة الثانية منه فقد تطرقت لنطاق المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات في وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، كذلك الجهات القضائية الخاصة بالنظام العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع.[3]

الفرع الثاني: أنواع التقاضي الإلكتروني

هناك أربعة أنواع من نظم المحادثة المرئية عن بعد التي تتميز بها عن بعضها،سنذكرها كما يلي:

أولا: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى

يعد هذا النظام من أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع، وأقلها إثارة للمشكلاتالتقنية والفنية حيث يتم بواسطته الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد بين قاعةالمحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد شهود القضية.[4]

ثانيا: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط

---

[1] رباب محمود عامر، **مرجع سابق**،ص 394

[2] **المرجع نفسه**، ص 396

[3] أخلف سامية، "التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، ديسمبر، 2021، ص21.

[4] إبراهيم خالد ممدوح، **مرجع سابق**،ص 55.

يتطلب حصول هذا النظام أن يتم إعداد الأماكن التي يتم بينها الاتصال للمحادثة المرئية إعدادا تقنيا وجيدا بحيث يبدو للأطراف وكأنهم في مكان واحد رغم تعدد أماكن تواجدهم، كأن يكون المتهم في دولة والشهود في دولة ثانية، والمحكمة في دولة ثالثة ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع الأماكن إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم، سواء كان القاضي المتهم أو الشاهد.[1]

ثالثا: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد

إن الاتصال في هذا النوع من النظام يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافيا بمعنى قاعة المحاكمة وأربعة أماكن أخرى متواجدة فيها باقي أطراف الدعوى "الضحية "والمتهم" الشهود وغيرهم، ويوجد في مكان شاشة عرض لبث الصورة ألا هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.[2]

رابعا: نظام الحضور المستمر المتقدم

يعتبر هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم بواسطته تزويد الأماكن التي تتطلب تقنية الحضور المستمر المتقدم بشاشات عرض الصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، حيث يتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض، فتنتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة، هذا النوع فإن الاتصال المرئي عن بعد، يتم بين القاعة الرئيسية التي تجرى بها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها.[3]

المطلب الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

---

[1] حازم محمد الشرعة، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية بنظام قضائي عالي التقنية وفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 12.

[2] أخلف سامية، **مرجع سابق**،ص 22

[3] عبد العزيز بن سعد غانم، **كتاب المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة**، ط5، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص51.

يعد التقاضيالإلكتروني الأسلوب الحديث والمتطور والمعاصر لإدارة الدعوىالالكترونية عن بعد من خلال الانترنت، وتحقيق العدالة بين الخصوم وذلك من خلال الاستفادةمن التقنيات العلمية للانترنت، والتي تجعل منه نظاما قضائيا يتميز وينفرد به عن باقيالأنظمة الأخرى[1].

سنحاول في هذا الفرع بيان أهم خصائص التقاضي الإلكتروني

1. **التخلي عن الوثائق الورقية وتعويضها بالوثائق الإلكترونية:**

قديما جرت العادة واستقر العمل على تدوين الإجراءات القضائية على الورق، فقد ساد الاعتقاد بوجود ارتباط وثيق بين الكتابة والورق، إذ لم يكن أحد يتصور ظهور وسائط جديدة تصلح للكتابة على اعتبار أن الورق هو المحرر الشائع للكتابة، لذا فقد تمثلت شكلية الإجراء القضائي بالكتابة على الورق لفترة طويلة، استنادا إلى صراحة نص المشرع كما في التبليغ القضائي أو من خلال شيوع الأوراق كمادة أو دعامة صالحة للكتابة عليها.

وفي ظل التطورات الحاصلة ظهر النظام الإلكتروني ليغير مفهومات كثيرة في القضاء، فانجرت عنه عدة نتائج كان أولها التخلي عن الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات حيث باتت تتم إلكترونيا.

وهكذا تم حلول الكتابة الإلكترونية محل الكتابة التقليدية على الورق مما ينتج عنه الاعتماد على السندات الإلكترونية في إجراءات التقاضي الأمر الذي استوجب الاستفادة من تقنيات الحاسوب الآلي والانترنت في برمجة بيانات عريضة الدعوى وكذا إدارة ملف أو ملفاتالدعوى القضائية وكافة السجلات القضائية من خلال الاعتماد على الأسلوب الإلكتروني لتدوين وتوثيق هذه البيانات والملفات والسجلات القضائية. [2]

وهذا ما يتفق مع الغرض من المحاكم الإلكترونية وهو استبدال الملفات الورقية (ملف الدعوى) بملفات الدعاوى الإلكترونية، وما يوفره هذا الأخير من إمكانية حفظ الوثائق الإلكترونية في أشرطة وأسطوانات (CD) صغيرة الحجم وذات سعة تقنية عالية لتخزين الوثائق بما يترتب عليه من رفع الكفاءة وتخفيض وتقليل التكاليف من المال لإتلاف الملفات الورقية بصورة آمنة.[3]

---

[1] داديار حميد سليمان،**الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت (دراسة تحليلية مقارنة)**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015، ص61.

[2] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، "(التقاضي عن بعد) دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي"، مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 43،مارس 2021، ص141.

[3] وسيم شفيق الحجار، **الإثبات الإلكتروني**، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2001، ص 16-17.

يتضح مما سبق بأن برمجة الدعوى من خلال تقنيات الحاسوب الآلي والانترنت منشأنه تأمين شكلية إلكترونية إجرائية وتوفير خصائص موضوعية في عملية التقاضي الإلكتروني، منها على سبيل المثال تجنب الأخطاء الشكلية في عريضة الدعوى، لأن البرمجة الإلكترونية للدعوى تحتوي على تقنيات متطورة يتم تدوين البيانات بها وتقوم بموجب معطيات معينة بالإشعار الفوري والمباشر لكل خطأ أو نقص في البيانات، فأي خطأ في بيانات عرضة الدعوى المحددة في قانون المرافعات يتم الإشعار الفوري والمباشر لتصحيحها قبل قبول عريضة الدعوى من قبل النظام المعلوماتي للمحكمة الإلكترونية.

2. استخدام الوسائط الإلكترونية وعدم الحضور الجسدي في إجراءات التقاضي

إن أهم ما يتصف به التقاضي الإلكتروني هو استعمال الوسائط الإلكترونية والمتمثلة في جهاز الكمبيوتر المرتبط بالانترنت، والذي يقوم بنقل الوثائق ومستندات التقاضيبينالأطراف في اللحظة ذاتها رغم انفصالهما مكانيا وعن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة، وهو ما يعوض عن الحضور الجسدي في قاعات المحكمة.

فبات بالإمكان من خلال الانترنت التحول من العالم المادي إلى العالم الافتراضي الإلكتروني وبات حضور الأطراف افتراضيا وليس ماديا وجسديا من خلال الشبكة الإلكترونية، وصار بالإمكان إجراء الترافع والتقاضي من خلال الانترنت، إذ تسمح خدمة الدعاوى الإلكترونية عن بعد للأطراف بتقديم الوثائق إلكترونيا على الخط)، وهذا يقلل حاجة الأطراف إلى الحضور شخصيا (جسديا) إلى المحاكم وما ينتج عن ذلك من اختصار الوقت وتقليلالتكاليف. [1]

وبالتالي توفر خدمة ربط العدالة(Justice Link Service)للأطراف من وضع وثائقهم إلكترونيا لدى المحاكم، كما توفر أيضا إمكانية الاستماع الإلكتروني المباشر على الخط، ولعل أبرز ما يميز هذه الطريقة أنه إذا كان أحد الأطراف أو عدد منهم يقع في أماكن بعيدة، أو إذا كان وكيل أحد الخصوم المحامي مثلا على مسافة بعيدة، فإنه يمكن بواسطة الملفات الإلكترونية أو الاستماع الإلكتروني ظهور المحامي في المحكمة دون الحاجة إلى سفره أو يكلف من ينوب عنه بالحضور الشخصي (الجسدي) أمام المحكمة.[2]

---

[1] بلقواس ابتسام، "الأساس القانوني للتقاضي عن بعد المتطلبات نجاحه دراسة تحليلية نقدية"، مجلة البصائر للدراسات القانونيةوالاقتصادية، العدد 5، ديسمبر 2021، ص 127.

[2] المرجعنفسه، ص 128.

إن التطور المذهل في عالم الاتصالات الإلكترونية الحديثة قد سمح بإجراء الاتصال وسماع الأصوات وانتقال الصورة وتبادل الحديث بين المتعاملين معها ويتم ذلك عن طريق تقنية (Conférence Video)، والتي ساهمت في هذا التحول الجذري في مجال المحاكمات حيث سمحت بعدم الحضور الشخصي في قاعات المحاكم عن طريق ربط هذه التقنية بشاشاتتلفزيونية عريضة تسمح بالاستماع الفوري لأقوال بعض الأطراف ومشاهدتهم فوريا، وخاصة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحضور شخصيا لأسباب معتبرة أمنية، اجتماعية، سياسية.

وبالتالي وبفضل استخدام التقنيات في مجال التقاضي والمحاكم الإلكترونية أصبح بالإمكان انعقاد الخصومة الإلكترونية عبر الانترنت وإجراء المرافعة الإلكترونية حضوريا عبر الكمبيوتر ممكنا.[1]

3. تحقيق مبدأ العلانية المعلوماتية للجلسات وإمكانية إطلاع الجمهور

تعرف العلانية بأنها حق الجمهور في الاطلاع على ما يدور داخل المحاكم، وتكفل للرأي العام مراقبة القضاء، وتبعث في نفس المتقاضين الثقة والطمأنينة إلى عدالة القضاء وتحث القضاء على توخي العناية والدقة كما تحثهم على الاهتمام بأعمالهم قصد الوصول إلى القضاء العادل، فهي من المبادئ الأساسية المهمة التي تقوم عليها سائر التنظيمات القضائية الحديثة، حيث بموجب مبدأ العلانية يتم التحقيق في الدعوى والنظر ، وإصدار الأحكام فيها يكون وفق جلسات علنية، وبهذا يتحقق مبدأ العلانية في النظام التقليدي .[2]

لكن هل يمكن تحقيق العلانية في النظام القضائي الإلكتروني؟ وهل يمكن للجمهور أن يطلع على مجريات التقاضي عبر الانترنت؟

تستطيع شبكات الحاسوب أن تقوم بعرض الوثائق الإلكترونية بشكل مرئي على شاشاتها بدلا من الوثائق الورقية، فيستطيع كل محام أو خصم الدخول إلى حاسوبه الشخصي في المحاكم الإلكترونية، حيث يسمح هذا الأخير الدخول إلى سجل المحكمة الإلكتروني، حيث يحتوي على ملف الدعوى، وتبليغات كل طرف، ومستندات قانونية ونسخها، وبالتالي تسهل هذهالمهمة كميات ضخمة من المستندات دون الحاجة إلى مستندات ورقية في المحكمة فينجر عن ذلك

---

[1] محمدالعيداني، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، جانفي 2020، ص 507.

[2] بلقواس ابتسام، مرجع سابق،ص 189

الابتعاد كليا عن مهام المحكمة التقليدية.[1]وبذلك أصبح من خلال استعمال السجلات والوثائق الإلكترونية دخول الجمهور إلى المحكمة ، ويستطيع أي شخص عرض الوثائق التي يريدها على صفحات الانترنت لأنها مسجلة بسجلات إلكترونية يمكن الاطلاع عليها من قبل الجمهور على عكس النظام التقليدي، إن أراد أي من الخصوم الحصول على معلومات حول قضية معينة، فعليه أن يقدم طلبا خطيا إلى للحصول على تلك المعلومة، وعليه أن يدفع رسم الطابع أو مبلغ النسخ وغيرها،إضافة إلى إهدار الوقت، وهو ما لا نجده في التقاضي الإلكتروني .[2]

4. **السرعة في إجراءات التقاضي والاقتصاد في النفقات**

إن أهم ما يميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي العادي هو سرعة إجراءات التقاضي وبساطتها وعدم تعقيدها، حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق بين أطراف الدعوى الكترونيا دون الحاجة إلى الانتقال إلى مقر المحكمة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في اختصار الوقت وتقليل النفقات.

قيل قديما "العدل البطيء هو والظلم سواء" يستنتج من هذا المثل أن العدالة البطيئة ظلم محقق وهي بمثابة عقوبة مقنعة مستمرة، بل هي وانعدام العدالة سواء في الأثر المرتقبمن كل منهما وهو على عكس سرعة الفصل في القضايا التي تعد أحد وجوه تحقيق العدالة، فهي ليس إعطاء كل ذي حقه فقط ولكنها إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب.[3]

الواقع أن القضاء في العصر الحديث أبعد ما يكون عن المجانية، فالدولة تحصل عنكل دعوى رسوما قضائية تحدد غالبا بنسبة معينة من قيمة الدعوى، لأن الإعفاءعن الرسوم القضائية ينجر عنه كثرة المنازعات والزيادة في الدعاوى الكيدية، لذلك فقد اتفق على أن الذي يتحمل مصاريف الدعوى هو الخصم الذي حكم عليه فيها، ولذلك لا تعتبر الرسوم والنفقات التي يدفعها الخصوم مخالفة لمبدأ المجانية، طالما أن هناك نصوصا قانونية توفر المساعدة القضائية ونتيجة زيادة عدد الدعاوى في المحاكم وزيادة أعباء الجهاز القضائي، ازدادت

---

[1]ترجمان نسيمة، "آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 31 ،العدد 35 ، 2019، ص130.

[2]الكرعاوي نصيف جاسم محمد الكعبي، هادي حسن عبد العلي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بابل، العراق، مارس 2016، ص 286.

[3]خالد سليمان،**شبكة كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 429.

وتنوعت الرسوم القضائية، بعدما كانت تعد رمزا لجدية رافع الدعوى والحد من الدعاوى الكيدية أضيفت إليها رسوم كثيرة وأصبح على المتقاضين أن يتحملوا مصاريف وتكاليف كثيرة ومتنوعة، مما يترتب عليه إحجام الكثير من الأفراد عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم لعجزهم المالي، وبذلك يقف هذا الأخير حجر عثرة لبعض الأفراد في سبيل تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القضاء.[1]

هذه السلبيات (العدالة البطيئة زيادة الرسوم والنفقات) دعت إلى التفكير في نظام يؤمن السرعة ويقلل من النفقات والرسوم القضائية، وتحقق ذلك بظهور نظام التقاضي الإلكتروني، ففيما يتعلق بالسرعة، فإن المحاكم الإلكترونية في هولندا تحل النزاعات في الدعاوى المدنية في غضون فترة تتراوح بين (128) أسبوعا وبتكاليف قليلة من خلال إجراءات قانونية على الانترنت، وبعكس التكلفة الكبيرة في التقاضي العادي فإن تكلفة إجراءات التقاضي أمام المحاكمالإلكترونية في هذا البلد تتراوح بين (446-1563) يورو وهي مبلغ ضئيل لا يضاهي بتكلفة التقاضي العادي إذا ما عرفنا أن ساعة الاستشارة القانونية في مكتب المحامي تتراوح كلفتها بين (250-500)يورو، أما فيما يخص بعض البلدان العربية نذكر منها مصر فإن الوقت المستغرق لإقامة الدعوى أصبحت (10) دقائق فقط يتم خلالها مراجعة صحيفة الدعوى وحوافظ (ملف) المستندات وتقديم الرسوم وتحديد الجلسة واليوم والدائرة (المحكمة) أيضا، وفي حال الاستعلام أو الاطلاع على الموقع الرسمي للمحكمة الإلكترونية فإن الخدمة تقدم بالمجان، أما في حالة الحصول على صورة رسمية من شهادة أو حكم عن طريق بوابة الحكومة الإلكترونية فيتم تحصيل رسم الخدمة عن طريق المحكمة الإلكترونية. [2]

أما فيما يخص المملكة العربية السعوديةفقد استخدمت التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي حيث يتولى كاتب الضبط تدوين الجلسة الكترونيا وتمكين ناظر القضية مشاهدة ما يتم إدخاله عبر شاشة الكمبيوتر الخاصة بالقاضي مع توفير شاشة كبيرة مقياس 40 بوصة لتمكين الخصوم من الإطلاع على ما يتم ضبطه أثناءالجلسة. [3]

---

[1] السيد عبد العال تمام، **المساعدة القضائية دراسة نظرية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 8.

[2] سنان سليمان الطيار الظهوري، (إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإمارات)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، 2020/2019،ص 51.

[3] المحاكم الإلكترونية تحل مشكلة بطء إجراءات التقاضي في هولندا، مقال متاح على الموقع الإلكترونيwww.syrianlaw.org،اطلع عليه بتاريخ: 01-05-2024.

5. جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين

من أبرز المميزات التي حققها التقاضي الإلكتروني، تقليل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، وتخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات فيالمحاكم، إمكانية ربط معلومات الدعاوى بالمحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع أفضل للجمهور.

إن نظم إدارة الدعوى في التقاضي عن بعد تم بواسطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف إلى خدمة العمل داخل المحاكم وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع، تنظيم، معالجة تخزين ...الخ، فتؤدي هذه الأخيرة إلى زيادة إنتاجية العاملين وتحسين أدائهم واختصار الوقت وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتوفير المعلومات التي تخدم إدارة المحكمة من خلال خطوات إلكترونية نذكر على سبيل المثال رقم الدعوى، تحديد الدائرة، منع تكرار تسجيل البيانات جدول المواعيد، وكذلك يمكن للمحكمة متابعة عملية رفع ونوع وإعداد الدعاوى بدون جهد إضافي من العاملين وبدقة عالية كذلك متابعة أسباب تأخر الفصل في الدعاوى دون الرجوع إلى البحث في الملفات والسجلات، بالإضافة إلى إمكانية طاعة الكثير من الأوراق المتداولة في الدعاوى مثل الإعلانات وأوامر تقدير الرسوم مع إعداد التقارير والإحصاءات الدقيقة والتفصيلية بما يمكنها من التبليغ والإشراف والرقابة وهذا يتم من خلال وجود برامج الكترونية متعددة. [1]

6. إثبات إجراءات التقاضي

تجسد الدعامة الورقية الوجود المادي للمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي أما في التقاضي الإلكتروني فيتم إثباته عبر التوقيع الالكتروني والمستند الإلكتروني، فالتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على المستند. فيحين أن المستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية. [2]

في ظل العصر الحديث نجد أن تقنية المعلومات اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين

---

[1] سنان سليمان الطيار الظهوري، **مرجع سابق**، ص 29 .

[2] ترجمان نسيمة، **مرجع سابق**،ص 135.

القارات وتعددت وسائل الاتصال الحديثة منها وسائل كتابية(كالبرق أو التلكس، البريد المصور الفاكس)، أو وسائل صوتية كالهاتف العادي والمرئي والمحمول، وراديو أو وسائل مسموعة مرئية كالتلفاز والفيديو، أو وسائل صوتية مرئية كالانترنت فوسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات أصبحت الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي لذلك نرى من الضروري أن تتجه إرادة الفقهاء ومن خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس حماية أمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات .

تنقيحها،بهدف توحيد القوانين الواجب تطبيقها على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزينالمعلومات وتوثيقها.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة 68 الفقرة الثانية منها أجازت المحكمة الجنائية الدولية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 28 الفقرة الثانية، واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67، دوائر المحكمة وأن تقوم حماية المجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الإلكترونية خاصة أخرى.[1]

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائلالجزائية

تطرق هذا البروتوكول لمسألة التقاضي الإلكتروني في جميع بنوده حيث سنتحدث عن بعضها فيما يتعلق بشروط استخدام أو العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني وبالتالي يعتبر هذا البروتوكول من أهم الوسائل القانونية التي تطرقت لموضوع التقاضي الإلكتروني.[2]

المبحث الثاني: إجراءات ومدى تفعيل التقاضي الالكتروني

[1] **المرجعنفسه**،ص 137.

[2] الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبروتوكول الإتفاقي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ، في 08-11-2004، ودخل حيز النفاذ في01-02-2005.

إن نظام التقاضي عن بعد يضع طريقة جديدة لتقديم بيانات ووثائق ومرفقات الدعوى وتحديد مواعيد الجلسات مسبقا لكل دعوى، وعند حضور أطراف الدعوى يتم سماع أقوال الأطراف عن بعد، دون الحضورالجسدي.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي الالكتروني

سنتكلم بداية عن رفع الدعوى القضائية وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية (فرع أول)، مرورا بمتابعة الملف القضائي إلى إجراء المحاكمة (فرعثان)، وكل ذلك بالطريق الإلكتروني.

الفرع الأول: رفع الدعوى وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني:

يعتبر أول إجراء للتقاضي الالكتروني هو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية، حيث أن تسجيل الدعوى القضائية الالكترونية يكون في سجل الكتروني مخصص لقيد صحف الدعاوى من خلال موقع على شبكة الانترنت يحمل عنوان معين، يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية بحيث يقوم المدعي بإعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، وكذلك المدعى عليه يقوم بإعداد لائحته، ويقوم بإدخالها في الموقع.[1]

وبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل الكتروني عن طريق الربط الإلكتروني أمين الضبط، ويقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة، ويطلب منه إدخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين، ويقوم بتوقيعها الكترونيا من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني. هذا ويقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة الكترونيا ببريده الالكتروني ورقم هاتفه لمراسلته الكترونية، ويقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية، وبعد التحقق من البيانات وكافة الوثائق يتم تسديد رسوم الدعوى بأحد وسائل الدفع الالكتروني، وبإتمام تسجيل العريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية يتم إجراء التبليغات القضائية.[2]

---

[1] كحيل حياة، "حجية الإثبات الإلكتروني"،مجلة البحوث والدراسات القانونية سياسية، العدد 09، جامعة البليدة02، الجزائر ص 238 – 533.

[2] منديل أسعد فاضل، "التقاضي عن بعد دراسة قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد21، جامعةالقاديسية، 2014، ص 8.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم رفع الدعوى القضائية الكترونيا في الجزائر بل يتم ورقيا أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة، في حين عرفت هذه الخطوة انتشارا في عدد من محاكم بعض الدول، كالمحاكم الفيدراليةالأمريكية ومحاكم دول الاتحاد الأوروبي كإنجلترا وكندا، وكذا في بعض محاكم الدول العربية كالسعودية والإمارات والمغرب والكويت والعراق.

أما بالنسبة لإرسال الوثائق والإجراءات الالكترونية نصت المادة 09 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عنها ضمن قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، وخصص الفصل الثالث من هذا القانون لتنظيم إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.

فالتبليغ الالكتروني يعتمد على وسائل الكترونية كالبريد الالكتروني مثلا، فإذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الالكتروني للمدعى عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الالكتروني إعلان المدعى عليه، فتصل إليه كبريد الكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الإطلاع على دعواه عن بعد، أما إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعى عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط الشبكي مع قاعدة البيانات للحصولعليها.[1]

هذا ويشترط في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات طبقا للمادة 10 من قانون 15-03 المتعلقبعصرنة العدالة مايلي:[2]

- إمكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
- سلامة الوثائق المرسلة.
- أمن وسرية التراسل.
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة. وبتوفر هذه الشروط وإعداد الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني وفق الإجراءات اللازمة، تكون هذه الأخيرة متمتعة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، حسب ما تقضي به الفقرة 02 من المادة 10 من القانون 15-03.

---

[1] بوعبد الله نوال، "التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص96.

[2] العيداني محمد، زروق يوسف، **مرجع سابق**، ص 507.

ويترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام وارد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة تفيد الاستلام. طبقا للمادة 11 منفس القانون وبعد استلام أمانة الضبط لعريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديد تاريخ الجلسة، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: متابعة الملف الكترونيا وإجراء المحاكمة عن بعد

يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي استحدث بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء التنقل، يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص به ليرى مآل قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها، أو حفظ الملف وغيرها، وفي أي مستوى كانت في المحكمة أو المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا، بالإضافة إلى:[1]

- إمكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الانترنت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية.
- الاطلاع على الشباك الالكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.
- التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.
- توفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية لتمكين المواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الانترنت.
- اعتماد الأنظمة الآلية الحديثة لتسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي.

أما بالنسبة للمحاكمة عن بعد فقد تم اعتماد هذا النظام في الجزائر بموجب القانون رقم 15-03، بعد ربط المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة الألياف البصرية، حيث النظام بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، وأثناء المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أماكن بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية

[1] زيدان محمد، "التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2021،ص 267.

لتخفيف إجراءات تنقلهم. وتجدر الإشارة إلى أن نظام المحاكمة عن بعد يطبق في المواد الجزائية فقط، بينما هو غير مجسد في المواد المدنية، وهو ما تسعى إليه وزارة العدل من خلال: العمل على تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية، غرضها ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية.[1]

إنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مآل الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة العليا، وهذا الإجراء لم يتم تفعيلهبصفة كلية، فلا زال لحد اليوم يقتصر الإجراء الالكتروني على تسجيل الطعن في حين تتم باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية .[2]

هذا ويتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد طبقا للمادة بتوفر الشروط التالية:

- إذا استدعى ذلك حسن سير العدالة أو بعد المسافة، وهو ما قضت به المادة 14 من قانون 15-03 بنصها: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطرافعن طريق المحادثة المرئية عن بعد".
- موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس في حالة الموافقة عن بعد.
- أن تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات.
- ضمان سرية الإرسال وأمانته.
- أن تكون التصريحات كاملة حرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.[3]

المطلب الثاني:مدى تفعيل نظام التقاضي الالكتروني

إنّ استخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، يعد مرحلة جديدة من مراحل تطورنظام التقاضي في الجزائر من خلال الاستفادة من المعطيات التكنولوجية في تطوير أداء مرفق العدالة. ورغم اتخاذ الجزائر خطوة ملموسة في تحقيق التقاضي عن بعد والتوجه نحو تطبيق نظام المحكمة الالكترونية إلا أن هناك بعض من الصعوبات والعوائق

---

[1] المرجع نفسه،ص 268

[2] بوخلوط الزين، "آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد خاص، ديسمبر 2020، ص24.

[3] زيدان محمد، مرجع سابق، ص 270.

تعترض التطبيق الأمثل لهذا النظام على أرض الواقع، مما يستدعي الحديث عن مدى تفعيل هذا النظام في مجال التحقيق والمحاكمة (الفرع الأول)، ثم بيان عوائق تفعيل نظام المحاكمة الالكترونية (الفرع الثاني).

استعمال نظام التقاضي الالكتروني في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة

لقد تم تكريس نظام المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، واعتبر المشرع اللجوء إلى هذه التقنية في المجال القضائي أمرا جوازيا يمكن للقاضي أن يعتمد عليها إذا كانت مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كما هو خلال جائحة كورونا أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، ويمكن اللجوء إلىاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي (أولا)، وخلال المحاكمة (ثانيا).

أولا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة تحضيرية تسبق المحاكمة مهمتها البحث عن الأدلة المتعلقة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، ومن خلال النتائج المتوصل إليها أثناء التحقيق الابتدائي من أدلة تثبت ارتكاب الجرم وتنسبه للمتهم، يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى بحيث تكون قد اتضحت عناصرها، وظهرت أهم المعطيات المتصلة بها تمهيدا للفصل فيها. وتمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جرّاء اتخاذ إجراءات التحقيق، خاصة مع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وأهم هذه الضمانات هي حق الدفاع، والحق في سرية إجراءات التحقيق.[1]

كما تعتبر المحادثة المرئية عن بعد آلية القانونية للتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، ويمكن اللجوء إليها من خلال استجواب وسماع الأطراف، وأثناء المحاكمة بسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء عن بعد يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود وخاصة لأولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سيمثلون أمام مجلس قضائها. ويمكن في

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 31 ،العدد 35 ،2021، ص 53.

مادة الجنح تلقي تصريحات المتهم المحبوس وتفادي نقله مدينة ، ويتم التعرف على جميع البيانات الشخصية للمتهم عبر قارئ البصمات مباشرة ودون نقله شخصيا إلى المحكمة.[1]

وعليه فإن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مكن قاضي التحقيق من استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في المحضر، كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد، حرص المشرع على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرّية الإرسال وأمانته وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها[2].

ثانيا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال المحاكمة

إنّ اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية لا يسمح بحضور الجمهور في قاعة الجلسات، الأمر الذي يتماشى مع الوضعية الصحية في البلاد مع تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، وضرورة تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية القائم على التباعد الجسدي بين الأفراد.[3]

كما يكفل القانون الجزائري حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادية، خاصة ونحن نعلم بأن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة والإدانة، حيث يمكن لجهة الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم طبق للمادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] محمد شاكر سلطان، (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص108.

[2] بن عيرد عبد الغني، مرجع سابق،ص 56.

[3] خليل الله فليغة، يزيد بوجليط،"المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، أفريل 2021، ص897.

[4] حايطي فاطمة، "نظام التقاضي بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، المجلد07 ،العدد 01،جوان 2021، ص145.

ثم إن استعمال تقنية المحاكمة عن بعد متى تم تنفيذها بالشروط والوسائل الممكنة تضمن حماية حقوق الخصوم ولاسيما الطرف المتهم، إذ يعتبر حاضرا في الجلسة الكترونيا، بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم باستعمال هذه التقنية في المحاكمة. [1]واعتبر المشرع أن للقاضي الاستمرار في استعمال تقنية المحاكمة عن بعد حتى مع رفض استعمالها من قبل النيابة العامة أو أحد الخصوم متى رأى القاضي عدم جديةالاعتراض في استعمال التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا الإطار تم تنظيم عدة محاكمات وطنية عن بعد وكانت الأولى بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، أما أول محاكمة دولية فقد تمت بتاريخ 11/07/2016 بمجلس قضاء المسيلة أين تم الاستماع للشاهد بمجلس قضاء "نانتير" الفرنسية. وقد بدأت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد وتخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخرى أو موقوفين في مؤسسات عقابية يتطلب الأمر استدعائهم كشهود، وحسب المختصين سترفع هذه التقنية الضغطعلى القاضي وتقلّص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا وبالتالي تفادي التأخير والتأجيل خاصة مع إلغاءالحبس.

المطلب الثالث: عوائق تفعيل نظام التقاضي الالكتروني

إنَّ الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع جعله يواجه صعوبات وتحديات كثيرة رغم المحاولات التي قامت بها وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني[2]، إلا أن تنزيله على أرض الواقع وتعميمه على مستوى الوطن أكثر تعقيدا مما كان متوقعا، سواء من الناحية القانونية وهو عمل رجال الفقه والقانون (أولا)، أو من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات (ثانيا).

الفرع الأول: العوائق القانونية

إنّ من أهم العوائق التي تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق إجراءاتها بوسائل التقنية العلمية الحديثة نجد منها:

---

[1] المرجع نفسه،ص 146.

[2] قصي مجبل شنون الساعدي، "التقاضي الالكتروني"، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد 18 العدد 35، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، العراق، 2019، ص 319.

بداية الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد وآلية تطبيق إجراءاته، والأحكام التي يصدرها ، هذا القصور المتعلق بالتنظيم القانوني الخاص به، يجعلنا نطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين ومدى صحة المستندات الالكترونية، وكذا مسألة تكييف النصوص القانونية منها مع آليات التقاضي الالكتروني.

كذلك عدم وجود الخبرة البشرية، وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها، فضلا عن ذلك يجب على المعنيين من قضاة وموظفي المحكمة والمحامين الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الاتصال وبرامج المواقعالالكترونية، وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها.

تثار أيضا مشكلة اقتناع القاضي بالأدلة الالكترونية المقدمة له ومدى اعتباره للرسالة الآلية المرسلة إليه دليلا كافيا للحكم في القضية، فالمشكلة التي يثيرها الدليل الالكتروني ليست في إمكانية قبوله كوسيلة إثبات أم لا بل في ضمان مصداقيته وتعبيره عن الحقيقة القضائية، إذ كيف يمكن للقاضي الاحتكام إلى وجدان الحاسب الآلي وما يقوم به من تحليل للبيانات المخزنة لإعطاء الحكم.[1]

أما فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكتروني فنظام الإثبات يرتبط بالتقاضي والمحاكمة عموما ارتباطا وثيقا، فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات، ونظرا لهذه الأهمية عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات، ومواكبته للنهضة الإلكترونية، وقد تحقق ذلك بصدور القانون 15-04[2] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، والذي يساوي بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية.

غير أن هذا القانون يؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه، فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه،وهذا خلافا للمشرعين البحريني والأردني والسعودي الذين استثنوا مسائل الأحوال الشخصية

---

[1] حايطي فاطمة، مرجع سابق،ص 150.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر 6 الصادر سنة 2015.

والمعاملات التي يشترط القانون تحريرها في شكل رسمي، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخرا كبيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني. فتذبذب استخدام التوقيع الإلكتروني، يؤثر بشكل غير مباشر على التقاضي الإلكتروني، ذلك أن التوقيع الإلكتروني من شأنه أن يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي[1].فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني سعت الجزائر لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد، من خلال إقرار نظام الدفع الإلكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب القانون 05-02[2] في المادة 414 منه[3]، إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111 منه، إلا أنها تعتبر غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة إلى قصور ثقافة ومكنات الدفع الإلكتروني، فضلا عن عوائق أخرى من ضعف تدفق الانترنت وانعدام الشبكة في بعض المناطق، ناهيك عن عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات وشبكةالانترنت وتفضيله التعامل بالسيولة، ما يشكل فجوة بين ما هو مخطط له وما هو مجسد على أرض الواقع، وجعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبير، حيث كان مقررا تعميمه بشكل كلي نهاية شهر ديسمبر 2020، صدر قانون المالية لسنة 2021[4] لينص على تأجيل تعميمه لغاية ديسمبر 2021 بموجب المادة 146 منه.[5]

الفرع الثاني: العوائق المادية والتقنية

يعتبر العائق التقني أهم واكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الالكتروني، ويؤدي لعرقلته ما يحمل بالتبعية أثارا عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الالكتروني

---

[1] حايطي فاطمة، **مرجع سابق**،ص 152

[2]القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 11 الصادر سنة 2015.

[3]القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر العدد 18 الصادر سنة 2019.

[4]القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر العدد 83 الصادر سنة 2020.

[5]نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12،العدد 04،الجلفة، 2019،ص158.

آليةلتقديم خدمة نوعية وسريعة يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة المرئية.

أول صعوبة تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية فالجزائر تعرف تذبذبا كبيرا في خدمات الانترنت وانقطاعها، ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي الإلكتروني ويؤدي لعرقلته، ما يخلف آثار عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الإلكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة، يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة مثلا وإرجاء الفصل فيها إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد في وقت آخر.[1]

كما أن التواصل بين المحامين والمحبوسين في المؤسسات العقابية مازال يعاني من مشاكل بسبب ضعف الشبكة وعادة ما يتم تأجيل الملفات فقط بسبب هذا الإشكال، هذا فضلا عن ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا، مما يستدعي بالضرورة تطوير شبكة الانترنت في الجزائر، الذي يقع على عاتق وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات.[2]

إضافة إلى صعوبة متعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الإلكترونية، وهو أمر يعرقل الإدماج في مجتمع المعلوماتية، وتحد من الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي الإلكتروني مما يصعب التخلي عن نمط الإدارة التقليدية. نشير أيضاً إلى وجود صعوبات تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية، والتي تؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب، وظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة الانترنت من قبل المخربين، مما يستدعي. ضرورة إيجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل التقاضي الإلكتروني[3].

---

[1] **المرجع نفسه**،ص 153.

[2] رباب محمود عامر، **مرجع سابق**،ص 395.

[3] ماجد أحمد صالح العدوان،"التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 3 ، العدد 1، السعودية، 2020،ص92.

خلاصة الفصل

يتطلب تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع إعداد البنية التحتية المناسبة من مختلف المقومات القانونية وكذلك المقومات البشرية كما يتعين أن يكون مشمول بأنظمة الحماية التقنية التي تقيه من أخطار التعطيل والإتلاف والاختراق أدت هذه المقومات إلى ظهور أنواع مختلفة للتقاضي الإلكتروني، كما أن تطبيق هذه التقنية يفرض على أي دولة التقيدبمجموعة من الشروط الأساسية التي وضعها القانون الدولي وبين كيفية استخدامها.

الفصل الثاني:

السير في إجراءات الدعوى الإدارية إلكترونيا

تمهيد

يعتبر التقاضي عن بعد أو التقاضي الإلكتروني من أهم تطبيقات التطور العلميوالتقني في مجال العدالة، واحد إفرازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على اعتبار تطبيق التكنولوجيا في الإدارة القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي له أثر إيجابي وفعال في تطوير المنظومة القضائية، ويشمل هذا الأثر سرعة إنجاز المعاملات القضائية وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي والقضاء على بطئ إجرائته، والمساهمة في امن المعلومات وحفظها.

المبحث الأول: ماهية النظام القانوني للتقاضي الإداري الالكتروني

استلزم تحقيق العدالة العمل على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالاتفي مجال القضاء الإداري، لما في ذلك من توفير للوقت والجهد معا في المعاملات القضائية، وتبسيط إجراءات التقاضي الإداري، إضافة إلى ضمان حماية أوراق الدعوى ومستنداتها وبياناتها. وبذات الوقت تسهيل الاطلاع عليها من قبل الأطراف دون الانتقال إلى مبنى المحكمة، وانعكاس ذلك على تلافي البطء في التقاضي والحد من إطالة أمد التقاضي[1].

وفي هذا السياق ظهر مفهوم التقاضي الإلكتروني باعتباره مفهوما حديثا ظهر نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي دخلت كل مجالات الحياة وأصبح انتشارها عالميا وخدماتها متنوعة واستخداماتها كثيرة شملت أيضا مجال القضاء الذي لم يحقق تقدما ملحوظا بالمقارنة بما حققته المجالات الأخرى[2].

ولتسليط الضوء على مضمون نظام التقاضي الإداري الإلكتروني، نتحدث بداية عن المفهوم القانوني للتقاضي الإداري الإلكتروني وخصائصه في المطلب الأول، ومن ثم نتحدث عن مزايا وعيوب التقاضي الإداري الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتقاضي الإداري الالكتروني

انتشر التقاضي الإلكتروني في بداية الألفية الثالثة كمصطلح، ويعتبر أحدث إبداعات العقل البشري في الفقه في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر، لما له من أثر إيجابي على إجراءات التقاضي بشكل عام، وذلك من خلال استثمار الوقت بإتباع الإجراءات الحديثة والمتقدمة لتحقيق العدالة بين المواطنين في أقصر الطرق وأسرعها، كما ينتج عنه توسيع دائرة التقاضي لتشمل المناطق الخارجة عن الاختصاص الذي سبق أن حدده القانون لتصل إلى المناطق الدولية، وبالتالي أصبح القضاء قادر على التغلب على مشكلة المسافة الجغرافية بين الدول والمدن وارتفاع تكاليفها.

وبادئ ذي بدء نؤكد على أن المشرع العراقي واكب التطورات التي حدثت في التعاملات بين الأفراد وبين الدوائر الحكومية، والتي رافقها استخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام وتنفيذ هذه

---

[1] منصور، محمد حسين، **الإثبات التقليدي والالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص 12.

[2] عامر رباب، محمود **مرجع سابق**، ص 393.

المعاملات، وهو ما ينعكس في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية المشار إليه في المادة الأولى. منه إلى مفهوم المعاملات الإلكترونية، والتي يقصد بها: الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية: وهي الأجهزة أو المعدات أو الأدوات الكهربائية أو المغناطيسية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية، أو أي وسيلة أخرى مماثلة مستخدمة في إنشاء ومعالجة وتبادل وتخزين المعلومات يتوافق مع المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تشير إلى أن: المعاملات الإلكترونية: تعني المعاملات التي تم إبرامها أو تنفيذها كليا أو جزئيًا بوسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تخضع لأي متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، ويقصد بوسائل المعاملات الإلكترونية: أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.

كما يقصد بالمراسلة الإلكترونية هي إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية. وتتم المعاملات الإلكترونية وفق أحكام هذا القانون بموجب نظم المعلومات الإلكترونية، أي البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وغيرها التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تُعالج أو ترسل أو تستقبل عن طريق أنظمة المعلومات الإلكترونية الوسائل الإلكترونية[1].

ومن خلال هذه المفاهيم، نجد أن قانوني التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي والإماراتي توسعا في مدلولات التعاملات الإلكترونية بحيث تشمل التعاملات بين الأفراد بصورة تكتمل معها مفاهيم الحكومة الإلكترونية كافة، والذي يشير مفهومها للدلالة على الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وذلك عبر شبكة الإنترنت، فهي إعادة إدارة لأداء في مرفق العدالة وهي تمثل وسيلة فاعلة لإدارة الوقت ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل معالوقت[2].

---

[1] – وفي ذات السياق تعرف (المادة الأولى) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي المعلومات الإلكترونية بأنها: بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها. ويقصد بنظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونيًا أو غير ذلك".

[2]أوتاني، صفاء، "المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 ، العدد1، دمشق، 2012، ص 170.

وتأسيساً لذلك، لا يخرج المفهوم العام للتقاضي الإداري الإلكتروني على مفهوم نظام الحكومة الإلكترونية. ورغم ذلك، وبالنظر إلى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، يلاحظ أنه استثنى من نطاق تطبيقه إجراءات التقاضي، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (2) من هذا القانون، والذي جاء فيها: لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

- إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية والتبليغات القضائية وقرارات المحاكم.

وهذا بخلاف قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي الذي لم يستثني إجراءات المحاكم من تطبيق القانون وبالتالي يمكن القيام بإجراءات التقاضي الإداري الالكتروني وفقا لأحاكم هذا القانون[1].

وفي واقع الأمر، فإن هذا النص أصبح وكأنه لم يكن بموجب ما تم استحداثه في قانون المرافعات المدنية[2]، والذي أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية. وبهذه الصورة يمكن القول أن النظام القانوني العراقي عالج بعض أوجه القصور في تنظيمه لإجراءات التقاضي إلكترونياً، من خلال التوجه الحديث في النظام القضائي العراقي في استخدام الوسائل الإلكترونية في الدعاوى.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإداري الالكتروني

إن فكرة التقاضي الالكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الالكترونية، والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الالكتروني عبر شبكة الانترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية.

ولذلك يعد مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلحا حديث النشأة ظهر بظهور وسائل التقانة الحديثة خاصة منها شبكة الانترنيتوالإكسترانيت لذلك نادرا ما نجد ذكرا لهذا المصطلح في العلوم القانونية الحديثة ولا نجد له أثر في الكتب والمراجع القانونية والفقهية القديمة، وبالتالي لا يوجد تعريف فقهي جامع ومانع متفق عليه[3].

---

[1] سعيد عليالنقبي،**مرجع سابق**،ص 29.

[2] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م

[3] علاء محمدتصيرات،**حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 34

لقد تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني،ولعل أهم هذه التعاريف، كونه: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف،والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية الانترنيت وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1].

وبالتطرق إلى نظام التقاضي الإلكتروني بشكل عام، نجد أنه يشير إلى وجود محكمة إلكترونية تعمل بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومهيأة بوسائل ونظم اتصالات حديثة، تختلف عن المحاكم التقليدية من حيث امتيازها بسرعة الإنجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف إلكترونياً من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم. بحيث تعمل هذه المحاكم على تمكين الأشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها، وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين الإجراءات كافة من خال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه[2].

وهذا يعني أن نظام التقاضي الإلكتروني يتخلى عن إجراءات التقاضي التقليدية، والتحول إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإكمال إجراءات المحاكمة وبالتالي تختفي آلية تجميع إجراءات التقاضي التقليدية واستبدالها ببرمجيات معقدة بأشكال ومحتويات مختلفة، وإجراءات تقديم المستندات والبيانات المتعلقة بالقضية، والتي تشكل الاختلاف الأساسي بين هذا وإجراءات التقاضي. الإجراءات المتبعة في إجراءات التقاضي التقليدية[3].

وينعكس هذا الوصف للتقاضي الإلكتروني القائم على استخدام الوسائل الإلكترونية فيإجراءات التقاضي على مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني، والذي يُعرف التقاضي الإداري الإلكتروني على أنه عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة الإدارية عبر البريد الإلكتروني

---

[1] بكرعصمت عبد المجيد،**دور التقنيات العلمية في تطور العقد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015، ص 514.

[2] هاديالكعبي، والكرعاوينصيف، **مرجع سابق**، ص 280.

[3] أوتانيصفاء، **مرجع سابق**، ص 172"

حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات[1].

ويتقارب مع هذا المعنى، ما قيل في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين"[2].

وكذلك الأمر، قيل في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه عملية نقل مستندات التقاضيإلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين.

كما عرفه جانب آخر من الفقه، على أنه الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية[3].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنه قصرت التقاضي الإداري الإلكتروني على مجرد تقديم المستندات والبيانات للمحكمة عبر الوسائل الإلكترونية، دون التطرق إلى إجراءات التقاضي من تسجيل الدعاوى وإجراءات نظرها والحكم الصادر فيها ودور الوسائل الإلكترونية في هذه الإجراءات. ويرى الباحث بأن تعريف التقاضي الإلكتروني بصورته الشاملة والمتكاملة، تشمل كافة إجراءات التقاضي من بدايتها إلى نهايتها.

وفي هذا الخصوص، يتفق الباحث مع الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن التقاضي الإداري الإلكتروني هو: سلطه لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية معلوماتية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضا عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية، ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبيةتعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات ويتيح هذا النظام للقضاة وأطراف الدعوى وتقديم البيانات الخطية والشخصية دون الحضور إلى المحكمة ومن خلال مواقع

---

[1] ممدوح، خالد. **الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008ص 12 .

[2] اسعدفاضلمنديل،**مرجع سابق**، ص 103.

[3] **المرجع نفسه**، ص 4.

إلكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1].

وبهذه الطريقة، يشير التقاضي الإداري الإلكتروني إلى وجود المحاكم الإدارية الإلكترونية بمفهومها العام، فبدأ من ربط جميع المحاكم الإدارية ضمن إطار شبكي وإطار تفاعلي، لا بد من حوسبة عمل كل مؤسسة قضائية في البداية. ويتم فصل الدوائر القضائية ثم ربطها لتتولى مهامها، ويتم عملها إلكترونياً، كما يتم الاتصال بين الأجهزة القضائية بنفس الطريقة، وتحل قاعدة البيانات محل المستندات الورقية والمحفوظات والملفات بطريقة سريعة. للوصول إلى المعلومات وسرعة الاسترجاع والتواصل فيما بينها[2].

وعلى ضوء ذلك نكون أمام محكمة إدارية إلكترونية تعمل على تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بصورته الشاملة، إذ يشير مفهوم هذه المحكمة للدلالة على حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة المستشارين مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى[3].

وبما إن التقاضي الإلكتروني هو الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات والتقاضي من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر وسائل سمعية بصرية من خلال شبكة الإنترنت، وبالتالي فان المقصود من هذا المصطلح هو تشبيك وتكامل كافة الأجهزة القضائية، والأجهزةوالهيئات المعاونة، من محضرين ومحاكم وجهات الخبرة والتنفيذ وغيرها في إطار تفاعلي واحد، وهو ما يستلزم ربط كل من الإدارات والدوائر والمحاكم قضائية عبر الوسائل الإلكترونية[4].

---

[1] حازمالشرعة،**التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 57

[2] أوتاني، صفاء، **مرجع سابق**، ص 170".

"كذلك انظر: محمدالترساوي، "**تداول" والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 6.

[3] نهالجلا، المحكمة الإلكترونية ، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد 47، كانون الثاني،دمشق، 2010، ص 50

[4] ماجد احمدالعدوان، مرجع سابق، ص91 .

وباستقراء ما تقدم من تعريفات يرى الباحث أن نظام التقاضي الإداري الإلكتروني" ينطلق ابتداءً من التأكيد على المبادئ العامة الكفيلة في ضمان التقاضي وتحقيق العدالة وعدم المساس بهذه المبادئ، حيث يقتصر فقط على التطوير في آلية إجراءات التقاضي والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية، وتنظيم هذه الإجراءات تشريعياً بحيث تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القوانين المنظمة للتقاضي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية، والتي تعمل على تسهيل هذه الإجراءات وحماية المستندات المتعلقة بالدعوى، وسهولة متابعة الدعوى من قبل أطرافها،وما ينعكس من سرعة البت والفصل في الدعوى[1].

الفرع الثاني: نشأة التقاضي الإداري الالكتروني

تعد المحاكم الإدارية الإلكترونية محاكم معلوماتية لكونها فضاء لتكنولوجيا المعلومات، ومن خلالها يباشر مجموعة من القضاة النظر والبت في القضايا وفق التشريعات، وتفويضهم بمباشرة الإجراءات القضائية من خلال هذه الأساليب ، واعتماد الآليات الفنية الحديثة للغاية ويمكن استخدام هذه الملفات وتقنين الإجراءات القضائية، والتي أطلق عليها برمجة الدعوى الالكترونية أو حوسبة الدعوى، وبالتالي يعتبر مفهوم المحاكم الإدارية الالكترونية حديث نسبياً، باستثناء بعض الدول مثل الولايات الأمريكية وبعض المراكز الأمريكية كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم والذي جهز قاعه الكورت روم 21 فإن التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل إلكترونية مازال في بداياته الأولى[2].

حيث يمكن إرجاع التجربة الأولى لحل النزاعات من خلال العدالة الإلكترونية إلى عام1996، عندما قام معهد القانون القضائي ، وجمعية التحكيم الأمريكية، والمركز القومي لبحوث المعلوماتية، ومركز القانون وقاعدة البيانات بإدارة برنامج القاضي الافتراضي والإشراف عليه، وهو البرنامج الرئيسي كان الغرض منها هو اعتماد وسطاء تحكيم يمثلهم خبراء محايدين في قوانين إدارة نشاط الإنترنت أو قوانين القضاء الإلكتروني لحل النزاعات المتعلقة بالإنترنت بسرعة.

---

[1] رابح، وهيبة. خصوصية إجراءات التقاضي الكترونيا ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017ص 99 – 100.

[2] محمدالترساوي، **مرجع سابق**، ص 12.

والهدف هو إرسال شكاوى من الإنترنت إلى الوكالة وإرسال بريد إلكتروني إلىالوكالة، ثم ستختار الوكالة قاضيا محايدًا للبت في النزاع ولا قيمة قانونية لقرار القاضي ما لم يتم قبوله من قبل الأطراف وتكون الخدمة مجانية.

وقد بدأت بعض المحاكم في أوهايو وكاليفورنيا بحوسبة إجراءاتها القضائية وإنشاء قواعد للبيانات لها. ومع مرور الوقت تزايد عدد المحاكم، وأصبح تدوين الإجراءات القضائية يتم طباعة وليس كتابة يدوية، وفي أواخر التسعينيات من القرن الماضي ظهرت أجيال جديدة في كاليفورنيا وجورجيا وأوهايو من الوسائل والطرق والبرامج القضائية الإجرائية، ولعل أهم هذه الطرق محاكم الملفات الإلكترونية.

ومختصر هذه الآليةأن لائحة الدعوى وبعض الوثائق أصبحت تسلم من قبل المحامين بطرق الكترونية ولا يشترط تسليمها بالحضور الشخصي إلى المحاكم وبأوقات العمل النهاري وإنما يستطيع المحامي وبواسطة موقع المحكمة الإلكتروني تسليم هذه اللائحة والوثائق بإرسالها بواسطة البريد الإلكتروني ويتم حفظ اللائحة والوثائق في ملفات الكترونية كما أصبح تدوين الإجراءات تقنيا[1] .

ويتم رفع الدعوى الكترونيا في الولايات الأمريكية المتحدة عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بوبوا بولاية كاليفورنيا وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع سنة 1991، ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الإلكترونية حيث يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة، كما يساهم هذا الموقع بتقليل كلفة رسوم التقاضي المُبالغ فيها والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فعالية[2].

هذا وقد ساهمت ولاية كاليفورنيا في تطوير الإجراءات القضائية الالكترونية على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى عندما بادر المكتب الإداري للمحاكم في كاليفورنيا بمشروع محاكم الملفات

---

[1]حازم محمدالشرعة، **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2010، ص 124".

[2]أسعد فاضلمنديل، **مرجع سابق**، ص 9.

الإلكترونية المعيارية كبرنامج لتطوير آليات ومعايير التقاضي بواسطة استحداث الملفات الإلكترونية للمحاكم في عام 2000م[1].

وفي عام 2002 انطلق الجيل الثاني (المرحلة الثانية من التطوير، فقد قام مكتب إدارةالمحاكم في ولاية كاليفورنيا مشروع الربط التقني بين المحاكم كمخطط لتبادل المعلومات بين هذه المحاكم بطريقة موثوقة وأمنه وبواسطة نظام (extensible markuplanguage) وهي لغة تصميم وثائق صفحات النت وهي مطورة عن اللغة الأصلية لتصميم صفحات النت html.

أما المرحلة الثالثة فكانت في عام 2003، فقد تبنى المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا مجموعة من القواعد القانونية أعدته اللجنة الاستشارية لتكنولوجيا المحاكم التابعة للمجلس القضائي لهذه الولاية، وقد حددت وبينت في هذا القانون كيفية دفع الرسوم الكترونيا كما سمحت للمحاكم باستقبال تسجيل الدعوى المدنية والرد على الطلبات وتسليم الملفات للدعوى بالقبول أو الرفض الكترونيا وقد أطلق على القانون اسم (rules 2050_2060)[2].

وقد كان هذا القانون نقلة نوعية في إجراءات المحاكم الإدارية في كاليفورنيا، فبعد تنفيذه أصبح بإمكان المحامين والمواطنين في كاليفورنيا وعموم الولايات الأمريكية المتحدة الحصول على كل المعلومات التي يحتاجونها والمتعلقة بالدعاوى واليات تسجيلها ومراحل نظرها، وكذلك الحصول على معلومات بشأن القضايا التي تم استئنافها بواسطة الربط التقني لمحاكم الولاية[3].

أما التشريعات القضائية العربية لاتزال في بداياتها إذأن بعض الدول العربية وفرت للمتقاضين الاستعلام عن بعد، وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر الدول العربية التيطورت إجراءات نظامها القضائي.

أولا: التقاضي الالكتروني في العراق

إن التقدم العلمي الحاصل يفرض على المشرع العراقي انتقال إلى واقع جديد يتفق مع المعطيات التي يفرضها هذا التقدم من قوانين واليات يتعامل معها، وانسجاماً مع هذا التطور

---

[1] صلاحالمنزلاوي،**القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007ص 159.

[2] خالد ممدوحإبراهيم، **مرجع سابق**، ص12.

[3] حازم محمدلشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، **مرجع سابق**، ص 133".

ومواكبة التطورات القانونية اصدر المشرع العراقي "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية "رقم (87) لسنة 2012 والذي تضمن ثلاثة فصول ويتكون من 29 مادة.

نتيجة لهذا التطور الحاصل في وسائل الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات نشأت علاقات مادية وقانونية بين الأطراف وتزداد يوماً بعد يوم يجمعهم قضاء الكتروني مما ازدادتإشكاليات هذه العلاقات وأهمهاإشكالية الحجة القانونية للبيانات المتداولة من خلال هذا القضاء الالكتروني والقواعد الواجبة التطبيق من خلالها[1].

حيث وفر مجلس القضاء الأعلى العراقي في عام 2008 للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد وذلك من خلال نظام البريد الالكتروني الذي استخدم أول مرة في محكمة الكاظمية وذلك مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجالبالتزام بإدارة القضاء.

ثم بعدها أعلن المجلس عن إطلاق مشروع الدعوى المدنية الالكترونية بالتعاون معهذابرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة, ويعد المشروع خطوة مفصلية في طريق تحديث أساليب العمل في المحاكم وأجهزة القضاء الأخرى, ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتداء من تسجيلها ومرورا بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى وانتهاء بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الأساليب الالكترونية[2].

وقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العراق على إطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الالكترونية اللازمة وتدريب الكوادر العراقية الإدارية والقضائية والفنية على التعامل مع هذا النظام الالكتروني المتطور، وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين بالإضافة إلى المحامين وسيخلق الشفافية بالدعاوى القضائية ويقلل الزحم على المحاكم وينظم العمل فيها ويوفر إحصائيات دقيقة عن عمل هذه المحاكم وبالتالي يمكن

[1] العبيدي، عمر لطيف كريم، "التقاضي الالكتروني والية التطبيق – دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 1 المجلد 1 ، العدد 3 الجزء 1، 2017، ص 529.

[2] **المرجع نفسه**، ص 528.

الاعتماد على هذه الإحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي بالعراق[1].

ومن التشريعات العراقية التي أجازت استخدام الوسائل الالكترونية ما جاء في المادة (88) من القانون المدني العراقي[2] والتي أجازت التعاقد بالهاتف أو بأي طريقة مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد الالكتروني والتعبير عن الإرادة بتلك الوسيلة والإشارة ضمنا إلى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقا تسهم في تأسيس قضاء الكتروني.

وأيضا تسمح المادة (104) من قانون الإثبات العراقي للقضاة بالاستفادة من التقدم العلمي للحصول على الأدلة القضائية، وقد اقر المشرع العراقي بوضوح على مجموعة واسعة من مفاهيم التوقيع في قانون النقل المادة (140/ رابعا). بوليصة الشحن بأي شكل منالأشكال.

البعض الآخر مقبول، وتؤكد المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على إجراء التبليغات عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس، إضافةإلى وسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

وقد صدر العديد من التشريعات العراقية التي أجازت استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي، ولعل من أهمها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

ثانيا: التقاضي الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

سعت دولة الإمارات خلال السنوات الأخيرة في نطاق تنفيذ الأهداف الكبرى لميثاق إصلاح منظومة الجهات العدلية إلى تحديث الإدارة القضائية لتحقيق الغايات الإستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملات بالنظر إلى ما يقدمه" استخدام التقنيات الحديثة" في وسائل الاتصال من قيمة مضافة لأداء مرفق القضاء سواءً في مجال الفعالية الشفافية أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف، وتمثل المحكمة الرقمية إحدى استراتيجيات قطاع القضاء ضمن الإستراتيجية العامة 2020م[3].

---

[1] نجلاءعبد حسن، وعبد الرضا عبد الرسول جابر، "تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد2، جامعة بابل، العراق، 2013، ص 338".

[2] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.

[3] سنان سليمانالظهوري،**مرجع سابق**، ص14.

ويتمثل التقاضي الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني للنيابة العامة في إمارة دبي، وهو عبارة عن نظام إلكتروني بشكاوى المتقاضين وإجراءات التقاضي، ويستطيع المستخدمين عبر هذا النظام الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المحامين والمواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، إذ يستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسئول عن تسجيل الدعاوى، ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بالإمكان متابعة الخصوم للدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم[1].

ويتأتى هذا التوجه في النظام القضائي الإماراتي تبعاً لما تضمنه القانون الاتحادي رقم(1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ومرونة هذا القانون بحيث توسع في نطاق شمول استخدام الوسائل الإلكترونية في النظام القضائي[2]، خاصة ماتضمنته المادة (24) منه، والذي جاء فيه –1 يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يأتي:

أ- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بهافي شكل سجلات إلكترونية.

ب- إصدار أي أذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية".

ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني.

كما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة أيضًا إلى أن الحكومة تقوم بتنفيذ هذه الإجراءات الإلكترونية، وتحديد طريقة أو شكل إنشاء هذه السجلات الإلكترونية أو تخزينها أو حفظها أو تقديمها أو نشرها، ونوع التوقيع الإلكتروني المطلوب، بما في ذلك مطالبة المرسل بما يلي: استخدام التوقيع الرقمي أو التوقيعات الإلكترونية المحمية الأخرى، بالإضافة إلى طريقة وشكل توقيع السجلات الإلكترونية والمعايير التي يجب أن يفي بها مزود خدمة التصديق، ويقدم مزود خدمة التصديق المستندات للحفظ والتخزين، ويحدد عمليات وإجراءات التحكم المناسبة لضمان إلكترونيًا سلامة وأمن وسرية السجلات أو المدفوعات أو الرسوم، بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت

[1] حازمالشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية"، **مرجع سابق**، ص 56.

[2] سعيد عليالنقبي،**مرجع سابق**، ص 23.

هناك حاجة إلى ميزات أو شروط أو لوائح أخرى محددة حاليًا لإرسال المستندات الورقية المتعلقة بالسجلات الإلكترونية للمدفوعات والرسوم[1].

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التقاضي الإداري الالكتروني

يتميز نظام المحكمة الإدارية الإلكترونية بعدد من المزايا والفوائد التي تجعله أفضل بكثير من المحاكم القضائية التقليدية، وفي المقابل فإن تبني نظام المحكمة الإدارية الإلكترونية تحفّه الكثير من المخاطر، وتحيط به العديد من العيوب التي من الممكن أن تؤثر سلبا على عملها، وفيما يلي توضيح للأمر:

الفرع الأول: مزايا التقاضي الإداري الالكتروني

تبعاً لمفهوم المعاملات الإلكترونية ووسائل استخدامها فإن نظام التقاضي الإداري الإلكتروني يقوم على استخدام شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) لتسجيل الدعاوى ومتابعتهاوتقديم المستندات المتعلقة في الدعوى كافة، بحيث يتم تحويل الإجراءات الاعتيادية الورقية إلى إجراءات إلكترونية، إذ يقوم هذا النظام على فكرة التخلي عن استعمال الوثائق الورقية في الإجراءات والمراسلات بين أطراف التقاضي كافة، إذ تتم هذه الإجراءات بينهم إلكترونياً دون استخدام الأوراق، وهو ما يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى من جهة، وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى.

وينعكس استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي على مساعدة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ وفي الإعلانات والإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم[2].كما، يساعد هذا التحول في واقع الأمر على إمكانية الوصول إلى الوثائق والمستندات الإلكترونية المتعلقة بالدعوى من قبل أطراف الدعوى والاطلاع عليها بسهولة وأسرع مما هو عليه في الملفات الورقية في نظام التقاضي التقليدي، علاوة على المساهمة في التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها، خاصة فيما يصاحب تخزين هذه الملفات الورقية للدعاوى من عشوائية في التخزين وما يترتب عليها

[1] سعيد عليالنقبي، **مرجع سابق**, ص 24

[2] خالدممدوح، **مرجع سابق**، ص 34.

من ضياع وفقدان لها. وبهذا يمكن تخفيض المساحات المخصصة لخزن في المحاكم واستخدامها في أمور أخرى تغطي نشاطات المحكمة[1].

إذا يتميز نظام التقاضي الإداري الالكتروني بجملة من الخصائص والمزايا تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات، هذه المميزاتنوجزها في الآتي:

1 – الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الالكتروني:

إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإداري الالكتروني، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم الكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط، بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية[2]،لذلك نجد بأن الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هيالمستند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، ودليل من أدلة الإثباتالالكترونية[3].

2 – السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق:

تتيح شبكة الانترنت إمكانية إرسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل الكترونيا؛ بمعنى التسليم الفوري للوثائق الكترونيا، شأنها في ذلك شأن البحوث والتقارير الالكترونية، إلى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية وطلب الخبرة في مجال ما، والتي تعتمد على تقنية التنزيل"download"، وتقابله التقنية الثانية التي يطلق عليها بـ"upload"، والتي تعني عن بعد، أي إرسال ملف أو برنامج إلى جهة أخرى، لذلك نرى بأن أجهزة الإرسال الالكترونية، لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، بحيث يساعد هيئة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ، وكذلك في الإعلانات والإخطارات، وفي تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهمالقانونيين[4] وهذه الخاصية تسمح بالاستثمار في الوقت.

---

[1] هاديالكعبي، ونصيف الكرعاوي، **مرجع سابق**، ص 285 .

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 13.

[3] – منديل، أسعد فاضل . التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 4".

[4] – ابراهيم، خالد ممدوح. التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراء اتها أمام المحاكم، مرجع سابق، ص 36 .

3 – استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي:

يعد استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الالكترونية، من أهم خصائص التقاضي الالكتروني، على اعتبار أن هذا الأخير لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي، وإنما الاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه، حيث يتم باستخدام وسائط الكترونية تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية(Internet)،أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet) التي تقوم بنقل التعبير عن الإدارة الالكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع[1]، سماع أقوالهم،وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم[2].

4 – سرعة البت في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي:

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإداري الالكتروني دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى[3] .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن القضاء التقليدي الجاري حاليا، أن يعقد القاضي الجلسة الأولى، وقد يخصصها لاستماع أقوال المدعي، ثم يحدد للخصمين موعدا آخر، ربما يكون بعد شهر أو شهرين، وربما ثلاثة أشهر للجلسة الثانية، فإذا حان موعد الجلسة الثانية، يكون

القاضي قد نسي القضية تماما، فيضيع نصف زمن الجلسة الثانية في القراءة لضبط الجلسة الأولى، وسؤال الخصمين عما دار فيها، بل ربما يعقد جلسة أخرى لسماع البيانات بعد ثلاثة أشهر، وهكذا تمر الجلسات في سلسلة لا تنقضي، بينما في التقاضي الإداري الإلكتروني، فإن ذلك سيختفي تماما، حيث أن القضية لن ترفع إلى القاضي، إلا بعد استيفاء جميع البيانات والإثباتات والأقوال التي يرغب الطرفان في إبدائها، ثم يرفع الملخص بعد موافقة الطرفين

---

[1] – عصماني، ليلى. نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة2016، ص 218".

[2] – محمود، سيدأحمد. دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر2008، ص30".

[3]عصماني، ليلى. نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، **مرجع سابق**، ص 219 .

عليهللقاضي لينظر فيه، فالقضية هنا تكون ناضجة تمامًا حال رفعها للقاضي، وقد يحتاج القاضي بعد ذلك لبعض الأسئلة اليسيرة ثم يصدر حكمه مباشرة[1].

5 – إثبات إجراءات التقاضي إلكتروني :

إن تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين القارات رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل القانون المعاصر يعترف بالمعاملات الإلكترونية وما صاحبها من أثار قانونية.

فبالمقارنة مع التقاضي الإداري التقليدي، الذي يعتمد على الدعامة الورقية في إثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، فإن التقاضي الإداري الالكتروني، يتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع، فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما هو الكتروني،اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[2] .

وتماشيامع هذا النمط الالكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الإداري الإلكتروني كذلك ؛ ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانونا.

6) – جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم إلكترونية:

حقق التقاضي الإداري الالكتروني مميزات عديدة منها تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، ورفع فاعلية دورة العمل، وربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[3].

إذ يمكن التقاضي الإداري الإلكتروني من رفع الكفاءة الإنتاجية للقاضي، حيث يكون بإمكان القاضي النظر في أضعاف القضايا التي ينظرها حاليا بالنظر إلى عدم حاجة القاضي

---

[1] نبيل، حسام محمد،"التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة"، مجلة لغة العصر،2017، ص 12.

[2] خالد ممدوحإبراهيم، مرجع سابق، ص 40.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

للحضور اليومي لمقر التقاضي، كما أنه بإمكانه النظر في القضية، ومناقشة الخصوم، من أي مكان فيالعالم[1].

هذا بالإضافة إلى تقليل هدر وقت القاضي الناتج عن تخلف أحد الخصمين عن الحضور لمقر التقاضي، إذ بالإمكان في القضاء الإلكتروني من تقديم بعض القضايا على بعض من خلال الاتصال بأطراف الدعوى.

وكذاك إمكانية متابعة أعمال التفتيش القضائي بكل يسر وسهولة، إذ بإمكان المفتش القضائي الدخول على الموقع المخصص للقاضي، ثم النظر في عدد القضايا المنجزة، وطبيعة الأحكام الصادرة، بل ويمكنه الحضور المباشر للجلسات القضائية حال نقلها مباشرة عبر الإنترنت، وهو في مكانه دون الحاجة لتكبد عناء السفر، أو الانتقال لمقر القاضي[2]. وبمعنى آخر زيادة فعالية الأجهزة الرقابية القضائية على العمل القضائي وموظفي النظام عبر إتاحة المجال لها للتتبع اللحظي لخط سير الدعاوى من خلال التقارير الدورية والمستمرة والمفصلة، والحفاظ على أمن المعلومات وانعكاس كل ذلك على رفع تصنيفات الدول في مؤتمرات النزاهة والعدالة الدولية[3].

ومن المميزات أيضا، تقليل التجاوزات التي تحصل عادة أثناء التقاضي، سواء أكانت تلك التجاوزات من الخصوم أو من القضاة، إذ إن ميزة التسجيل في هذا النوع من التقاضي، سوف تجعل أطراف الدعوى في حالة من الاتزان اللفظي والسلوكي، والالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات التقاضي، وذلك حتى لا تستخدم تلك الاختراقات المحتملة ضدهم بأي وجه منالوجوه.

ويمكن للتقاضي الإداري الالكتروني أن ينجح ويتقدم لأنه يعمل على تعزيز مبدأ الشفافية المحاكم الإدارية ويقلل من الفساد الإداري ويحقق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد بشكله

---

[1]ولعل هذا من المميزات المهمة لهذا النوع من القضاء حيث تسهم إسهاما بالغ الأثر في تقليل التهرب من القضاء من قبل كثير من المؤهلين له، حيث إن من أكبر الأسباب الداعية لذلك هو بعد مكان التعيين، وصعوبة الانتقال، وتأخر النقل إلى المدينة المرغوبة تأخرا كبيرا ، وفي هذا السياق، يمكن وزارة العدل وضع بعض الحوافز للقضاة التي تجعلهم ينجزون عددا أكبر من القضايا في هذا النوع من القضاء ، كأن يُعفى من الحضور اليومي من يستطيع إنجاز عدد معين من القضايا إلكترونيا في الشهر الواحد ، ونحو ذلك من الحوافز.

راجع: نبيل، حسام محمد، مرجع سابق، ص 13.

[2]محمد حسينمنصور، **مرجع سابق**، ص 21.

[3]نجلاء عبدحسن، وعبد الرضا عبد الرسول، **مرجع سابق**، ص 341.

السليم بوقت وبجهد أقل وقد سارت دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال بشكل متقدم وكذلك العراق خطى خطوات جيدة وفعالة في هذا المجال.

ولا شك أن المزايا المترتبة على تطبيق المحاكم الإلكترونية سوف يتعاظم شأنها إذا تمت بشكل تكنولوجي محكم ومقنن، بما يكفل حماية الحقوق المترتبة عليها ، وهو ما يتطلب ضرورة تطوير الأحكام القانونية والتشريعات القائمة التي لا تعرف إلا الدعامات الورقية، في حين أن التطور التقني العلمي الذي أصاب وسائل الاتصال الحديثة، وذاع صيته واستخدامه في العديد من الدول العربية وغيرها أصبح يلعب دوراً هاماً في الحياة العصرية وفي الحياة القانونية، ومرفق القضاء الإداري بلا شك هو المنوط بالسهر على تحقيق الحماية القانونية[1].

الفرع الثاني: عيوب التقاضي الإداري الالكتروني

على الرغم من أهمية نظام التقاضي الإداري الإلكتروني والمزايا التي يوفره، إلا أن هنالك صعوبات تعترض التطبيق الشامل لهذا النظام خاصة ما قد يعترض هذا النظام من انتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية، التي تؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب، أو تعرضه لعمليات القرصنة الإلكترونية، والتي لها مخاطر كبيرة على البيانات والمستندات المخزنة على شبكة الإنترنت والمتعلقة بالدعوى المنظور فيها أمام القضاء[2] .

وفي حقيقة الأمر، لا تؤثر هذه الصعوبات على نظام التقاضي الإداري الإلكتروني بصورة مؤثرة، خاصة مسألة الخروقات والقرصنة الإلكترونية، وذلك عند إيجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل التقاضي الإلكتروني[3]. وتظهر هذه الحماية بشكل رئيسي من خلال تشفير بيانات المحكمة كتدبير احترازي بغية مواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات العلمية الحديثة والتدخلات غير المشروعة من الغير بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونياً إلى الغير، بحيث يقوم الترميز أو التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للغير في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية، كون يكون أمام نص مشفر عبارة عن

---

[1] يوسف سيد عوض، **مرجع سابق**، ص 33.

[2] a comparison of security 1German, P″electronic litigation systems issues between web-based litigation and traditional paper based methods″, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia,2006, p254-268.

[3] اسعدمنديل، **مرجع سابق**، ص 105.

رموز غير مفهومة، إذ تتولى الشبكة الفنية المختصة القائمة على إدارة التقاضي الإداري الإلكتروني تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة[1].

أضف على ذلك، تظهر الحماية التقنية من خال تأمين سرية البيانات، من حيث توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونياً مع ضمان التحقيق مع شخصية المرسل للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية[2].

وقد تظهر عيوب وصعوبات متعلقة بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية ومظاهر الأمية الإلكترونية لدى العديد من المواطنين، إلا أن ذلك يتم معالجته من خلال سعي الدولة إلى تحديد هذا القطاع في نظام الحكومة الإلكترونية وتطويره، والذي ينصب في النتيجة على تطوير شبكة الاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى عقد ورشات تدريبية على استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في المعاملات الحكومية إضافة إلى الإجراءات الخاصة في التقاضي الإداري الإلكتروني.

وهذه الصعوبات الأخيرة هي في طبيعتها تتعلق بصعوبات قانونية وإدارية تعيق تطبيق نظام التقاضي الإداري الإلكتروني ، في ظل عدم مرونة التشريعات والذي يصاحبه عدم المرونة في تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والأنماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت، والذي مرده عدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، لتفعيل نظام المعاملات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني[3].

وهذه الصعوبة مرتبطة في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الإداري الإلكتروني وآلية تطبيق إجراءاته، والأحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها، خاصة تلك الإجراءات التي تستلزم تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص – تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها. ويتأتى هذا رغم توجه المشرعين العراقي والإماراتي إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وفق قوانين خاصة، والتي أشارت من خلالها إلى نظام المعلومات الإلكترونية، والذي يتيح

---

[1] أوتاني، صفاء، **مرجع سابق**، ص 169.

[2] حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، **مرجع سابق**، ص 63.

[3] ماجد احمدالعدوان، **مرجع سابق**، ص 93 .

للدوائر والمؤسسات الحكومية إنشاء السجلات الإلكترونية وما يتضمنه ذلك من تحديده لنظام المستند الإلكتروني واستخدام التوقيع الإلكتروني، وهو ما تؤكد عليه المادة (4) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وتقابلها المادة (5) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات[1].

كما يشكل التقاضي الالكتروني خطورته في إمكانية المساس بضمانات المحاكمة العادلة لأن وجود المحكمة الالكترونية قد يعدم أو يلغي واحد من أهم مبادئ النظام القضائي، وهو مبدأ علانية الجلسات، فعلانية جلسات المرافعة تعني أن تكون أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع ليحضر إجراءات الجلسات العلنية من يشاء من الجمهور دون تمييز ويكون رقيباً على أعمال السلطة القضائية[2].

وبالتالي يتعين أن يكون استخدام الوسائل الالكترونية في إجراءات التقاضي محافظا على الضمانات الأساسية في التقاضي في الخصومة الإدارية، ومن قبيل هذه الضمانات العلم بإجراءات الخصومة، ويتحقق ذلك الأمر عن طريق المحافظة على مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويعد مضمون هذا المبدأ يتمثل في ضرورة علم الخصوم بما يتم في الخصومة، مما يستلزم ذلكوجود إعلام من الخصم للخصم الآخر بكل ما يقوم به من أعمالوإجراءات في الخصومة[3].

وفي ذات الاتجاه قد يقلص التقاضي الإلكتروني المساحة التي قد يبنى منها القاضي عقيدته من خلال فراسته ومدى اقتناعه بصدق أو كذب الخصوم والشهود، على عكس القضاء التقليدي الذي يقف فيه الخصوم والشهود أمام القاضي مباشرة يتفرس وجوههم، ونظرات أعينهم، ويتابع ردود أفعالهم، ونبرات أصواتهم، ومدى توترهم وحدود ثباتهم الانفعالي، فتتشكل عقيدته في جانب منها من خلال هذه المشاهد[4].

---

[1] محموداحمدسيد، **مرجع سابق**، ص 320.

[2] محمد حسين منصور. **الاثبات التقليدي والالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 21 .

[3] خليلحسين إبراهيم، وعبد الله عبد الناصر، "مقترحات للإصلاح القضائي"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها السنة 3 ، العدد 6، 2012، ص 609.

[4] علي خالد، **التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقا للقانون 146 لسنة2019**، دفاع للقانون واعمال المحاماة ، ط 1، مصر، 2021، ص 15.

وبوجه عام، يبقى نظام التقاضي الإداري الإلكتروني ذو أهمية بالغة في تطوير مرفق القضاء لما يتمتع به من خصائص يتمايز بها عن القضاء التقليدي، من حيث تسهيل إجراءات التقاضي والسرعة في البت والفصل في الدعاوى القضائية بالتوازن مع تحقيق وضمان حقوق التقاضي وإرساء مبدأ العدالة بين المتقاضين. وهو ما دفع الدول إلى الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني وتطبيقه في مرافق القضاء، وإن كانت هذه التجارب تختلف فيما بين الدول من حيث المرحلة التي وصلت إليها في نظام التقاضي الإلكتروني.

المبحثالثاني: التقاضيالإداري الالكتروني في الجزائر

المطلب الأول:الانتقال من النظام الورقي للنظام الإلكتروني في رفع الدعوى الإدارية

إن الدعوى الإدارية تقوم على نزاع ما بين طرفين هما المدعي صاحب المصلحة في رفع الدعوى سواءً أكان شخصا طبيعيًا أم معنويًا، والمدعى عليه هو الطرف الآخر في الدعوى، وبطبيعة الحال لا تبدأ الدعوى الإدارية إلا بتقييدها وتسجيلها أمام القضاء الإداري، بيد أنه بعد قيد الدعوى الإدارية وتسجيلها لا بُدَّ من تبليغ الأطراف بهذه الدعوى وجلساتها على أن يكون قيد الدعوى وتبليغها يتم بالطريقة العادية عن طريق محضر قضائي وهذه بالطريقة التقليدية.

المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكل ذلك من أجل مواكبة وإدخال التقاضي الإلكتروني في القضاء منح أحقية للأطراف برفع دعواهم بالوسائل الإلكترونية أي أنه انتقل من النظام الكلاسيكي إلى النظام الإلكتروني في رفع الدعوى الإدارية، وهو ما نبينه من كيفية رفع وتسجيل الدعوى الإدارية إلكترونيا ، بالإضافة إلى إجراءات وكيفيات تسديد الرسوم القضائية، وإجراءات تبليغ أطرافالدعوى بالوسائل الإلكترونية المتاحة قانونا.

الفرع الأول: تسجيل الدعوى الإدارية إلكترونيا

استحدث المشرع الجزائري نمطا جديدا للتقاضي وهو القضاء الإلكتروني وأول تجربة في مجال القضاء الإداري من خلال السماح للمتقاضين من رفع الدعوى الإدارية بالوسائل الإلكترونية وهذا ما نجد له تجسيدا في نص المادة 815 والتي جاء فيها ما يلي ترفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق والمقصود بهذا النص كل إجراءات رفع الدعوى

الإدارية سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية لأن المادة 900 مكرر 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على ما يلي تطبيق أحكام المادة 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية .[1]

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي الأساس التي تقوم عليها إجراءات الدعوى، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة بين أطرافها، فقد ألزم المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات قانونية معينة من اجل استفاء البيانات المطلوبة فيها لتحقيق هذه الضمانة ويجب أن تكون العريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعدها يقوم المدعي بواسطته أو عن طريق محاميه بوضعها وتسجيلها أمام كتابة الضبط المحكمة الإدارية وهذا بالطريق التقليدي.

وتتعلق هذه الإجراءات المتمثلة بتسجيل الدعوى الإدارية بأنها إجراءات تقليدية قائمة على تسجيل الدعوى يدويًا وبالتنقل إلى المحكمة[2].

أما فيما يخص الدعوى الإدارية الإلكترونية وكيفية تسجيلها، فهنا الأمر يختلف تماما فتسجيل الدعوى الإلكترونية يتم بواسطة الشبكة العنكبوتية وعن طريق التطبيقة التي تضعها وزارة العدل والولوج إليها وتسجيل الدعوى بواسطة محاميه أو بنفسه، فإن كانت منالمحامي فإنه يقوم بإرسال الصحيفة الإلكترونية إلى موقع المحكمة مشفوعا بالبريد الإلكتروني الحكومي الخاص به أو رقم هاتفه المحمول لمراسلته إلكترونيا[3]، وبعد إرسال العريضة من طرف المحامي يتم مراجعة بيانات الصحيفة من طرف أمناء الضبط المختصين بهذه العملية والتأكد من استفاء كافة المستندات اللازم إرفاقها حسبها ما هو منصوص عليه في نص المادة 815 والمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وفي هذا الخصوص فقد أنشأت وزارة العدل بالجزائر مشروع محتوىالأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية بين المحامين على مستوى المجالس القضائية " من أجل رقمنة قطاع العدالة والسير

---

[1]أنظر نص المادة 815 إلى 828 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 09/08المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]جهاد ضيف اللهالجازي، "التقاضي عن بعد: نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد 03، 2021، ص204.

[3]هادي الكعبي، ونصيفالكرعاوي، **مرجع سابق**،ص 138.

بهذا النظام الإلكتروني لرفع الدعاوى القضائية وبالخصوص في القضاء الإداري على كل مستوياته الابتدائيةأوالاستئنافية أو على مستوى مجلس الدولة .

إن المشرع الجزائري عندما استحدث هذا النمط الجديد وبالخصوص في المادة الإدارية قد يسهل العملية على أساس أحد أطراف المنازعة الإدارية دائما ما تكون جهة إدارية مدعيا كان أم مدعى عليه، أي شخص من أشخاص القانون العام له كل مميزات السلطة العامة، وهذا عكس المنازعة المدنية فليس بالضرورة أن يكون أحد أطراف النزاع جهة إدارية.

بالإضافة إلى هذا الإجراء تم تجسيده والعمل به في بعض الدول العربية التي كانت سباقة له ونذكر على سبيل المثال دولة الإمارات التي خصصت نظام يسمى نظام القاضي الذكي الذي هو عبارة عن منصة تستند إلى الويب وتستفيد من أنظمة إدارة المحتوى وتقنية النموذج الإلكتروني الديناميكي وهو يوفر للمحامين والمستخدمين في المحاكم نقطة وصول واحدة لقيد وإدارة ملفات القضايا خلال عملية التقاضي،[1]ويكون بإمكان المستخدمين للنظام إدخال المعلومات مباشرة في النماذج الإلكترونية،والتي يمكن بعد ذلك استخدامها في التعبئة التلقائية لمستندات المحكمة الأخرى .[2]

الفرع الثاني: التسديد الإلكتروني رسوم الدعوى

لم يقتصر تأثير الإنترنت على استخدامه في إجراءات التقاضي، بل يمتد أيضا لتمكين المتقاضين إلى طريقة دفع الرسوم والمصاريف القضائية من خلال طرق الوفاء، وفي هذا السياق اعتمدت العديد من الشركات والمؤسسات المصرفية على الدفع الإلكتروني وهذا كتسهيلا منها لعمليات دفع رسوم القضائية بواسطة هذه البطاقات.

يستطيع المتقاضي تسديد الرسوم القضائية للدعوى القضائية عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في المعاملات الإلكترونية، فتوجد طرق وأساليب متعددة للتطبيقات التقنية في أنظمة الدفع، فمنها ما يعتمد أصلا على تقنية البطاقات البلاستيكية ومنها ما يعتمد أنظمة الدفع أساسا على تقنية الاتصالات مثل الشبكات ويأتي في مقدمة هذه التقنيات النقود البلاستيكية وذلك لأنها شبيهة بالنقود الورقية[3]، ويعتمد في التعامل بها على تشفيرها إذ تتم قراءتها بواسطة أجهزة

---

[1]محمد عصاماالترساوي، **تداول الدعوى القضائية أمام محاكم الإلكترونية**، دار النهضة العربية،مصر، 2013،ص7.

[2]هادي الكعبي، ونصيف الكرعاوي، مرجع سابق،ص 159.

[3]محمد صابر أحمد عبد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. الحميد، 2012،ص286.

خاصة ثم ظهرت بعد ذلك العديد من التقنيات وصولا إلى البطاقات الذكية، وكما هو الحال في الجزائر لدينا العديد من هذه البطاقات التي تستخدمها البنوك .[1]

وبرجوعنا للتشريع الجزائري في هذا الشأن ولتحديد وسائل وطرق الدفع الالكترونية المنصوص عليها في القانون الجزائري، فإنه بالرجوع إلى المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري لا نجد إلا ذكر وسيلتين فقط :هما بطاقات السحب وبطاقات الدفع المتوفرة في كل من البنوك العامة والخاصة، يضاف لها خدمة التحويل المالي الإلكتروني بين الأرصدة ويضاف لها وسائل الدفع التي تدخل في سياق توصيف المادتين 27 و28 من قانون 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تتمثل في وسائل الدفع المستخدمة في معاملات التجارة الإلكترونية مثال "Automatique TelleMachine ATMو"TPE Terminal de PaiementElectroniques،[2]والتي يجب أن تتوفر على منصات دفع مخصصة، تكون منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر، وتكون تحت رقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها وحسب رأي الباحث فإن الوسيلة الأنجع والأكثر حماية هيعملية التحويل الإلكتروني للأموال حيث أن هذه العملية تقوم بها البنوك الإلكترونية، وهو نظام يتيح نقل التحويلات المالية من حساب بنكي إلى أخر بطريقة إلكترونية أمنة، أي أن المتقاضي مباشرة يقوم بدفع رسوم الدعوى القضائية عن طريق هذه العملية مع وجوبية إرفاق وصل التسديد مع الملف المرسل إلى التطبيقة الخاصة بتسجيل الدعوى الموجودة على مستوى المحكمة.

الفرع الثالث: تبليغ أطراف الدعوى الإدارية بالوسائل الإلكترونية

تعدمرحلة التبليغ من المراحل الهامة في العمل القضائي الإداري، وان الهدف من التبليغ إعلام الخصم الأخر بإجراءات الدعوى من أجل تحقيق المبدأ العام في حق المواجهة وحق الدفاع، فإن وسيلة التبليغ تعد المرحلة الجوهرية في سير الدعوى، لكون الإجراءات الأخرى للدعوى ترتبط ارتباطاً جوهريا بصحة التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية،

---

[1]محمود أشرف جودة محمد، "المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"،مجلة الشريعة والقانون، المجلد 35، 2020، ص100.

[2]كواشي حنان، وقدي عبد المجيد، "نحو تشخيص واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 01، المجلد 13 . 2022،ص564

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر إن التبليغات القضائية هي وسيلة إعلام الطرف الأخر، وتهدف هذه الأخيرة إلى إعمال مبدأ مهم للغاية وهو المواجهة بين الخصوم، وهذا المبدأ يحتل مكانة كبيرة وأهمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبحديثنا عن التبليغ الإلكتروني فإننا نرى أن المشرع الجزائري لم يعرفه وإنما نص عليه في المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية.[1]

بدراستنا للنص السابق الذكر فإن المشرع الجزائري حقيقة تكلم عن التبليغ الإلكتروني إلا أنه لم ينص على الوسائل التي يسمح بها للتبليغ أي ترك المجال مفتوح وعليه وحسب رأينا فإن التبليغ الإلكتروني لأطراف الدعوى الإدارية يتم بوسائل التقنيات الحديثة كالهاتف المحمول أو الفاكس من خلال إرسال رسالة والعريضة عبر الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني الرسمي للجهات الحكومية أو غير الحكومية، وحتى نكون أمام تبليغ سليم من الناحية النظامية يجب أن يتم وصول علم للخصوم بمضمون الدعوى ولائحتها، ورقم الدعوى، ومكانها وتاريخ انعقادها، وأمام أي دائرة من دوائر المحكمة في حال تعدد دوائرها.

ولقد دأبت العديد من الدول في مجال التبليغ الإلكتروني ومن بينها السعودية مستعملة تطبيق التبليغ الإلكتروني في ديوان المظالم على مستوى الدعاوى الإدارية، وذلك تأكيدا للأمر الملكي رقم 14388 المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية والتي سمحت باستعمال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني والحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية وذلك وفقا لإجراءات العمل المعتمدة لذلك.[2]

ولغرض إتمام عملية التبليغ الإلكتروني المشار إليه سابقا نكونإزاءاحتمالين:

الاحتمالالأول: هو علم بالبريد الإلكتروني للمدعي عليه، والذي يورده في عريضة دعواه فيقوم أمين الضبط المختص عبر موقع المحكمة الإلكترونية إعلام المدعي عليه بها فتصل إليه كبريد إلكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ انعقاد الجلسة بالإضافة إلى رقم الكود

[1] جهاد ضيف الله الجازي، مرجع سابق،ص 206.

[2] المرجع نفسه،ص 207.

الموحد الذي يستطيع الدخول به والمطالعة على دعواه عن بعد وتبادل المذكرات إلكترونيا ومتابعة قرارات المحكمة فيما يعد بطريقة آمنة.

الاحتمال الثاني: عدم علم المدعي عليه بمحل إقامة المدعى عليه أو بريده الإلكتروني، ففي هذه الحالة يقوم أمين الضبط بالمحكمة من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات الحالة المدنية الموجودة لديهم بطلب الحصول على بيانات المدعي عليه اللازمة للتبليغ مثل محل الإقامة أو محله أو بريده الإلكتروني على الرغم من كل توفير وسائل التبليغ الإلكترونية سواء عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق التبليغ من طرف موظف المحكمة المختصة، إلا أن السؤال يبقى مطروح حول الضمانات التي تؤكد وصول ورقة التبليغ إلى علم المدعي عليه .

للإجابة على هذا التساؤل تكمن العملية في تفعيل دور الحكومة الإلكترونية والاتصال المعلوماتي بعضهما ببعض ، أين انه يمكن لموقع المحكمة الإلكترونية أوالتطبيقة الخاصة التي تضعها وزارة العدل تأكيد إخبار المدعى عليه بإرسال رسالة بيانات إلى كل الخدمات الدورية المتحددة دوريا لغرض إخطاره بضرورة الاطلاع على بريده الإلكتروني لتحقيق علمه بمضمون عريضة الدعوى القضائية أو احد المقيمين معه.[1]

المطلب الثاني:الإدارة الإلكترونية للدعوى الإدارية وضمانات المحاكمة العادلة

إن إدارة الدعوى القضائية بالوسائل الإلكترونية من الطرق الجديدة التي تقدم فيها البيانات وتحدد مواعيد الجلسات وتقديم الدفوع ضمن جدول جلسات منظم ومحدد مسبقا لكل دعوى قضائية وأهم ما يميز هذا النوع من الدعاوى هو أنه برنامج ملف الدعوى يكون خاضعا حاسوبيا لوقت محدد أي أن الدعوى لها عمر محدد بواسطة يبدأ من لحظة مباشرة مبرمج في المرافعة وتدوين الإجراءات وينتهي بمضي مدة معينة فمثلا أربعة أشهر للدعاوى التي ترفع على مستوى المحكمة الإدارية الابتدائية بحيث يتوقف البرنامج إلكترونيا ولا يسمح بإضافة أي محضر تقني أو أي شيء آخر بعد مضي هذا الوقت .[2]

وعليه و بعد أن تُقيد وتسجل الدعوى أمام المحكمة ينتقل الخصوم لمرحلة النظر في دعواهم أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الاستئنافية، فيتم تبليغ الخصوم بموعد الجلسة وتبدأ الإجراءات القانونية المتمثلة في المرافعة بحضور الخصوم للجلسات وتقديم المذكرات الدفاعية

---

[1] أسعد فاضل منديل،"التقاضي عن بعد، دراسة قانونية"، مجلة الكوفة،2020 ، ص100.

[2] هادي الكعبي، ونصيف الكرعاوي، مرجع سابق، ص 207.

والجوابية ويحاول كل منها تقديم البيان واللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات التي من شأنها حصوله على حقه، والدفاع عن نفسه ولا يوجد ما يمنع من حضور الجلسات والمرافعة أمام المحكمة باستخدام الوسائل الإلكترونية متى ما كان النظام يسمح بذلك.

الفرع الأول: المرافعة الإلكترونية

تنعقد الجلسات في المحاكم الإدارية تقليديا بحضور الأطراف أو المحامون الموكلون في قضيتهم من يمثلهم قانونا، وفي حالة تخلف أحد الأطراف شخصيا فإنه من الآثار المترتبة عن ذلك هو شطب القضية أو تأجليها أو أي إجراء يراه القاضي، أما في المحاكمات الإلكترونية فالأمر يختلف نوعا ما، وهذا راجع إلى التقنيات الحديثة، فهنا يستطيع أطراف الدعوى الإدارية الحضور لجلسات المرافعة عن بعد، على أساس أن المرافعات ستتم إلكترونيا، ويقصد بالمرافعة الإلكترونية هو تمكين المتقاضين أو المحامين من تقديم آرائهم أو ملاحظاتهمباستخدامآلية التقاضي عن بعد أي بوسائل الاتصال المتاحة إلكترونيا.[1]

وفي حديثنا عن تحقيق مبدأ العلانية والوجاهية في المحاكمات عن بعد فإننا نقترح في هذا الخصوص أن يتم البث المباشر من الغرفة الإلكترونية لموقع المحكمة الإلكترونية أو لدوائر المعلومات القضائية على الشبكة العنكبوتية ، فيتاح بذلك لكل من له علاقة بالدعوى والجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي وكأنهم حاضرون في قاعة المحكمة، أو من خلال تقنية الزوم والتي يمكن من خلالها عرض ملف الدعوى الإلكترونية على الرابط المخصص لعلانية الجلسات في الموقع الرئيسي للمحكمة ، أو من خلال إنشاء قناة قضائية باسم المحكمة تبث مباشرة عليها وقائع التقاضي من داخل الغرفة الإلكترونية .

ولكون الدعوى الإدارية تعتمد على المرافعة الكتابية دون الشفهية إلا في بعض الحالات الخاصة وفي الغالب يلجؤوا المتخاصمين إلى محامين من اجل توكيلهم في قضاياهم فإن المحامي هو ملزم بوضع المذكرات للحضور من أجل تقديم دفوعاته وملاحظاته مكتوبة عن طريق وضعها مباشرة في المحكمة أو عن طريق تقديمها في المنصة المخصصة من طرف المحكمة بالطريق الإلكتروني، والتي تتيح كذلك تبادل العرائض ما بين المحامين بالطريق الإلكتروني.[2]

---

[1] صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص176 .

[2] جهاد ضيف اللهالجازي، **مرجع سابق**،ص 207.

أما عن مبدأ الوجاهية والذي يكفل ضمانة المحاكمة العادلة فإن هذا المبدأ لا يتحقق إلا بحضور الخصوم أو محاميهم إلى الجلسات المنعقدة وهذا عندما نكون أمام الطريق التقليدي في الدعوى الإدارية، أما عن الدعوى الإلكترونية فإننا نتصور أن تكون كما أشرنا سابقا من خلال تصور المواجهة بين الخصوم عبر الوسائل الإلكترونية فتنعقد الجلسات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وذلك من خلال استخدام تقنية الصوت والصورة (فيديو كونفيرونس)، والذي يعتبر تقنية التي من خلالها تنقل الصوت والصورة لشخص أو عدة أشخاص، كما تم تطبيق هذه التقنية في إجراءات المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية والتي نص عليها القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في مواده 14 و 15 و 16 منه وكرسها المشرع الجزائري كذلك في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 27 من الأمر 15-02.

إن المرافعة الإلكترونية تتم بتزامن حضور أطراف الدعوى ومحاميهم كلهم ويجب أن يكونوا متصلين بالشبكة التي وضعتها المحكمة بالصوت والصورة، بعدها يقوم القاضي بفتح باب المرافعة الإلكترونية فيظهر كل من المدعي والمدعي عليه وكما يتم التخزين الآلي لمجريات هذه الجلسة.[1]

ومن أجل تحقيق مبدأ العلانية والذي هو مكرس في القانون فإننا نتصور أن تقوم المحكمة من السماح للمتقاضين الدخول إلى النظام الإلكتروني الذي يسمح لهم الاتصال بالقاعة والمرافعات وإعطائهم رقم المستخدم والرقم السري من أجل الولوج إلى التطبيقة الخاصة ومن أجل مشاهدة المرافعة هم ومن لديهم مصلحة كذلك في القضية على مستوى قاعة الجلسات الخاصة بالمحكمة التي موجود فيها القاضي المكلف للفصل في قضيتهم الشرعة, القاضي.[2]

وبعد قيام أطراف الدعوى أو المحامين من المرافعة أمام القاضي وتقديم كل دفوعاتهم وطلباتهم ، فإن من حقهم أن يوثقوا ذلك ورقيا من خلال إرسال المذكرات اللاحقة عند الحاجة إلى النظام المخصص من خلال إرفاق الملف بصيغة pdfويحتوى هذا الملف على كل الوثائق والمستندات الخاصة بدعواهم .

[1] المرجعنفسه،ص 213.

[2] حازم محمد، مرجع سابق،ص 186.

الفرع الثاني: تقديم أدلة الإثبات وتدوين الإجراءات

يعدالإثبات من وسائل الإقناع المقدمة أمام القاضي الإداري للدفاع عن الوقائع المدعى بها، وهو يتمثل بالطرق والوسائل التي يستعين بها المدعي للوصول إلى الحق الذي يدعيه عن طريق إقناع القاضي بالوقائع مصدر ذلك الحق. فصاحب الحق المدعي لا يمكنه الوصول إلى حقه إذا لم يقم دليلا على وجوده، فكما يقول الفقهاء "الدليل" هو فدية الحق". [1]

إن طبيعة الدعوى الإدارية وما تتميز بها من خصوصية عن غيرها من الدعاوى كون أحد أطرافها الإدارة تجعلها مختلفة عن باقي الدعاوى في عملية إثبات الحق المدعى به، لكون الإدارة لها مركزها المتقدم وتملك من الأدلة ما لا يملكه خصمها ، وعلى هذا الأساس فقد منح للقاضي الإداري السلطة التقديرية من أجل تحقيق التوازن بين أطراف هذه الدعوى .[2]

وبحديثنا عن تطور القضاء الإداري في الجزائر واستحداثه وسائل التقاضي الإلكتروني فإننا سنتطرق إلى إثبات الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التقاضي الإلكتروني والمتمثلة في المستند الإلكتروني كدليل كتابي (أ)، والقرينة القضائية (ب) والخبرة والمعاينة (ت).

أ- الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات:

يقصد بالكتابة كعنصر من عناصر الإثبات وقد يكون هذا السند رسميا أو عرفيا ،لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة المعاملات الإلكترونية حيث اعترف المشرع صراحة بحجية الكتابة الإلكترونية ويتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق. بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

ولقد عرفت كذلك المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية سنة 2001 رسالات البيانات بأنها معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أوالبريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". غير أن هناك

---

[1] إقبال نعمت درويش, "الوسائل التحقيقية لإثبات الدعوى الإدارية"، مجلة الشرق الأوسط للعلوم القانونية والفقهية، المجلد 02، العدد 01، 2022 ، ص151.

[2] أحمد سيد محمود ، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008،ص 69.

من يخلط بين المحرر الإلكتروني والرسالة الإلكترونية حيث أن المحرر الإلكتروني لابد من احتوائه على توقيع إلكتروني وإلا اعتبر كتابة إلكترونية أو رسالة إلكترونية وعلى هذا الأساس فإنه يمكن استخدام السند الإلكتروني كدليل إثبات إلا بتوفر جملة من الشروط، وهي توقيع من صدر عنها أي توقيعها إلكترونيا حتى يكون للسند الإلكتروني نفس حجية السند العرفي في الإثبات، بالإضافة إلى التوثيق ونقصد هنا الشهادة التي تصدرها الجهات المختصة أو مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الإلكتروني إلى شخص معين استناد إلى إجراءات توثيق معتمدة مع إمكانية استرجاع المستندات الإلكترونية المحفوظة وذلك حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. [1]

وهنا نشير كذلك إلى القرارات الإدارية التي هي أصل الدعوى الإدارية، فالقرار أو العقد الإداري الذي أصبح يخرج في شكل المستند الإلكتروني يحتاج إلى وسائل إلكترونية لإثباتهما، ومتى سلمنا بذلك فعليه نقول أنناأمام تطور حقيقي لوسائل الإثبات التي جرى الاعتراف بها من طرف القضاء أثناء النظر في المنازعات القائمة بين الإدارة وأطراف الدعوى الإدارية.

وعليه وبما أن الأوراق الإدارية باختلاف أنواعها هي الوسيلة لإثبات الدعوى الإدارية فإن ذلك يتفق مع الصبغة الكتابية التي تتميز بها الإجراءات القضائية للدعوى الإدارية ، ويتعين على القاضي الإداري هنا أن يتأكد من صحة المحررات والأوراق المقدمة من الخصوم لأنها ترسل بصيغة pdfوعن طريق السكانار فيمكن أن تكون مزورة، ويكون التحقق من خلال الوسائل التي منحه له القانون من خلال مظاهرات الخطوط أو حتى يقوم القاضي بطلب الأصل من هذه المحررات إلى جانب المحررات الإلكترونية.[2]

ب- القرينةالقضائية:

تعرف القرينة القضائية بأنها استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابث لديه في الدعوى المنظورة وعليه فإن القرينة القضائية هي عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه وإعمال فكرة بناء على مايراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة والذي أعطاها هذا الحق القانون ،[3]وحالات الإثبات بالقرائن القانونية محددة قانونا في مضمون نص المادة

---

[1] أشرف محمدحمامده، "القرائن القضائية وتطبيقاتها أمام ديوان المظالم السعودي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017،ص 36.

[2] جهاد ضيف اللهالجازي، مرجع سابق،ص 211.

[3] أشرف محمدحمامده، مرجع سابق،ص 64.

340 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها ما يلي "" تترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود ".

ومن أمثلة تطبيقات القرائن في المنازعات الإدارية مثلا قرينة سلامة القرارات الإدارية وهي تعني أن العمل الإداري نظرا لما يحاط به من ضمانات عديدة خاصة كحسن سير اختيار الموظفين الذين يقومن بالعمل الإداري ورقابتهم من رؤسائهم وإلزامهم على إتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار قراراتهم وباحترام ومن أمثلة هذه القرائن كذلك نجد قرينة القرار الإداري الضمني.[1]

وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة، فإذا رفع المواطن تظلما ضد قرار صادر عن وزير الداخلية مثلا، ثم سكت الوزير عن الرد عن التظلم لمدة تزيد عن شهرين فإنه يفترض صحة القرارات الإدارية الصادرة عنهم أو سلامتها حتى يثبت العكس.

وبحديثنا عن نطاق الإثبات بالقرينة القضائية في مجال الدعوى الإدارية الإلكترونية أي عند الأخذ بحجية المستند الإلكتروني أو القرار الإلكتروني الصادر عن بعض الهيئات الإدارية، فيستطيع القاضي الإداري هنا أنيستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباطالقرائن القضائية،[2] ومن ثم إدخال الوسائل الإلكترونية في ميدان القرينة القضائية وجعلها أسيرة بحكم القاضي والاجتهادات المختلفة للقضاء، بالإضافة إلى أن قوة القرينة القضائية في الإثبات تعادل قوة الشهادة ومن ثم يمتنع الاعتراف بقيمة المستند الإلكتروني بأكثر من قيمة الشهادة.[3]

ت – الخبرة القضائية والمعاينة:

يمكن إثبات الدعوى الإدارية من قبل الأطراف كذلك بالخبرة وهي تكتسب البعد الفني بدرجة كبيرة كوسيلة إثبات، وتعرف الخبرة بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على

---

[1] إلياس جوادي، (الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2014/2013،ص 147.

[2] هادي الكعبي، ونصيف الكرعاوي، **مرجع سابق**،ص 221.

[3] إلياس جوادي، **مرجع سابق**،ص 183.

العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنيا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.[1]

فقد يعرض على القاضي الإداري بعض المسائل الدقيقة والتي تحتاج إلى الخبرة الفنية وتتمثل أحيانا هذه المسائل بالعقود الإدارية الخاصة بالأشغال العامة والصيانة وغيرها من العقود أو الأمور الإدارية الفنية، لهذا فلا مناص له من لجوؤه إلى الخبرة على أساس أنها طريق من طرق الإثبات في الدعوى الإدارية وهذا ما نجد له أساس في نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء فيما ما يلي " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ".

ما يلاحظ في الوقت الراهن أن المشرع الجزائري لم ينص على الخبرة الإلكترونية في مجال الإثبات ولا يطبقها إلا أننا نستطيع القول أن القاضي الإداري يمكن الاستعانة بها واعتبارها وسيلة لإثبات الدعوى الإدارية من خلال الاستعانة بقاعدة البيانات المخصصة والتي تحدد الخبراء في جميع المجالات،وذلك عن طريق التواصل معهم عن طريق الوسائل الإلكترونية والطلب منهم الخبرة الفنية في أي مسألة معروضة عليه، وكما يمكن له طلب تزويده بكافة المستندات المتعلقة بالخبرة، وفيما يتعلق استدعائه للحضور ومناقشة الخبرة فإن القاضي الإداري يستطيع أن يتصل به عبر وسائل التواصل الإلكتروني من خلال الشاشات أو التطبيقة القضائية المخصصة لذلك وكما يمكن لأطراف الدعوى الحضور والاطلاع على النقاش الجاري في الجلسة المخصصة لذلك بالوسائل الإلكترونية.

أما فيما يخص المعاينة فيستطيع القاضي إجراء الكشف عن المعلومات والمعاينة ومتابعة الخبراء بواسطة الأقمار الصناعية على خدمة (قول إرث GOOGLE earth) أو أي خدمة مشابهة لها في دعاوى مخالفات البناءات مثلا، وكما يستطيع القاضي دعوة الخبراء المساحين والمهندسين وسماع شهادتهم وهم في مراكز عملهم أو مكاتبهم وله استقبال تقارير الخبرة ومناقشتهم حول خبرتهم ضمن المحكمة الإلكترونية ووسائل الاتصال المتوفرة كما أشرنا سابقا.[2]

---

[1] محمد توفيق, إسكندر، **الخبرة القضائية الجزائر**: دار هومة. 2002 ،ص 55.

[2] هادي الكعبي، ونصيف الكرعاوي، **مرجع سابق**،ص 14.

الفرع الثالث: الفصل في الدعوى الإدارية إلكترونيا

بعد انتهاء المتخاصمين من تقديم طلباتهم وادعاءاتهم وما لديهم من البيانات، يعلن القاضي ختام المرافعة ويقوم بإصدار الحكم في موعد الجلسة نفسه أو في جلسة لاحقة تحدد بيوم أخر، ويعتبر الحكم الذي يصدره بمثابة عنوانا للحقيقة وفي هذا الشأن فيمكن أن تتم هذه الإجراءات عن طريق الوسائل الإلكترونية وعليه سنتطرق إلى كيفية إصدار الحكم الإداري إلكترونيا (أ)، وتنفيذه (ب).

أ –**إصدار الحكم إلكترونيا:** بعد أن تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها يكون الخصوم قد أبدوا أوجه دفاعهم وطلباتهم يقرر القاضي قفل باب المرافعة ويجب على القاضي إصدار الحكم في موعد الجلسة نفسه أو في جلسة لاحقة تحدد أخر. بيوم[1]،والحكم هو القرار الذي يصدره القاضي في الخصومة بالشكل الذي يحده القانون للأحكام سواء في نهايتها أو أثناء سير ها سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

وتجدر الإشارة أن الحكم القضائي في الدعوى الإدارية الإلكترونية يمر عبر مراحل والمتمثلة في المداولة الإلكترونية، وهي اجتماع للقضاة بمفردهم دون حضور أو سماع المرافعة لإصدار القرار القضائي، وبحكم أن التشكيلة في القضايا الإدارية جماعية فإن المداولة تكون باجتماع القضاة دون تواجدهم المادي، وكل منهم معه نسخة من ملف القضية في دعامة إلكترونية، وتتم المداولات عن طريق تطبيق الاجتماعات عن بعد عبر برامج الذي توفر الصورة والصوت.[2]

وبعد الانتهاء من المداولة والوصول إلى الرأي النهائي الذي يصدر بالأغلبية يتم كتابة الحكم ثم يقوم القضاة بالتوقيع عليه وذلك عبر تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى والذي هو معمول به في المحاكم الجزائرية هذا ما نصت عليه المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ويكون إصدار الحكم القضائي الإداري علنًا بعد تدوينه وكتابته بالوسائل التقنية الحديثة، وعند النطق به يكون القاضي أو هيئة حتى يتم تلاوة الحكم القضائي، وبحضور أطراف الدعوى، ويعتبرون مبلغين بالحكم بمجرد عرض جلسة النطق بالحكم من خلال الموقع الإلكتروني المخصص بالمحكمة، وهو الشباك الإلكتروني الوطني الذي وضعته

---

[1] نص المادة 269 القانون رقم 22–13 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون 08–09 الموافق لـ25 فبراير والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]أسعد فاضل، **مرجع سابق**،ص 112.

وزارة العدل الجزائرية والذي يتيح للمتقاضين ومحاميهم الاطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام، وكذا الحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها انطلاقا من أية جهة قضائية عبر التراب الوطني وبالتالي تجنيبهم عناء التنقل إلى مقر الجهة القضائية التي أصدرتها وتبعاته من ضياع الوقت وكثرة المصاريف .[1]

وللحصول على خدمات "الشباك الإلكتروني الوطني"، يتقدم الشخص المعني أو وكيله أو محاميه من أقرب جهة قضائية (المحكمة أو المجلس القضائي الأقرب) مرفقا بما يثبت صفته في الدعوى أو القضية ليقوم أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد بالولوج إلى قاعدة المعطيات الوطنية، وإجراء عملية البحث بناء على المعطيات الخاصة بالقضية أو الحكم أو القرار. وكما سيتم تعميم هذا الإجراء على المحاكم الإدارية في القريبالعاجل.

ب – تنفيذ الأحكام الإدارية إلكترونيا:

إن الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري تكتسي بمبدأ المشروعية وسيادة القانون ولا قيمة له ما لم يقترن بمبدأ احترام الأحكام القضائية ، وخضوع الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري والتي تعد من أحد واجباتها ، وبالرغم من ذلك فإن بعض الإدارات قد تمتنع على تنفيذ الأحكام أو تنفذها منقوصة ولا تحقق الغاية المرجوة من الحكم الإداري ، على أساس أن الارتباط بين المشروعية وتنفيذ الأحكام القضاء وثيق وأن العلاقة قائمة بينهما فمبدأ المشروعية يلقى احتراما وتطبيقا كلما بادرت الإدارة إلى تنفيذ أحكام القضاء والتزمت بمضمون الأحكام القضائية ونفذتها بمختلف جزئياتها ، فالإدارة شخص من أشخاص القانون العام وليس لها أن تتطاول عليه أو تحاول التقليل من شأن الأحكام القضائية .[2]

وفي حال امتناع الإدارة عن التنفيذ فقد منح المشرع الجزائري للمدعي وسائل قانونية مثل رفع دعوى جزائية بجرم الامتناع عن تنفيذ قرار أو حكم قضائي، بالإضافة إلى رفع دعوى مدنية بالتعويض من خلال الغرامة التهديدية .[3]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 113.

[2] عمار عوابدي، "تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02 ، 2007 ،ص 9.

[3] علي عشاني، يوسف ميقارين، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المستقبل للدراسات القانونية والسياسية"، العدد 02، المجلد 02 ، 2018 ، ص205.

وفي نطاق حديثنا عن تنفيذ الأحكام بالوسائل الإلكترونية بصورة عامة فإن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات القانونية، في ظل غياب قاضي التنفيذ في الجزائر على غرار بعض الدول مثل مصر فإن تنفيذ الأحكام الإلكترونية يكون عن طريق قاضي التنفيذ بعد التأكد ومراجعة الحكم من خلال الرابط الإلكترونية القضائي وبناء على الصورة المعتمدة إلكترونيا يتم إصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ بمجرد الاطلاع على الحكم إلكترونيا وهذه الوسيلة تحقق السرعة في التنفيذ دون التقيد بمواعيد الكتابة والنسخ واستخراج الأوراق الرسمية بالطريقة التقليدية .[1]

أما في النظام السعودي فإن المشرع السعودي أنشأ نظام "ناجز" الإلكتروني بخصوص بعض الإجراءات القضائية، ومن بينها تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الدعاوى؛ حيث يستطيع طالب التنفيذ تعبئة طلب التنفيذ إلكترونيًا موضحًا فيه البيانات المطلوبة عنه، والبيانات الخاصة بالمنفذ ضده، والمحكمة مصدرة الحكم ومكانها، ومعلومات عن الحكم، وإرفاق كافة الوثائق المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه، ويتم إرسالها إلكترونيًا بواسطة هذا النظام الم وجود على الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية، إلا أنه لم يطبق نظام التنفيذ الإلكتروني بخصوص الأحكام الإدارية.

أما عن وسائل التنفيذ في التشريع الجزائري فإنه يكون باستخدام السبل القانونية والطرق التقليدية لتنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 978 وما يليها الخاصة بتنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية والمادة 601 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم صاحب الحكم أو الحق بالانتقال إلى المحكمة أو عن طريق محاميه باستلام نسخة تنفيذية بعدها يقوم بإجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي الذي يمارس مهامه في إطار القانون 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. ونقول في الأخير فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية فإنها يمكن أن تنفذ بالطريق الإلكتروني من ناحية عملية وعلى أن يتم ذلك بتفعيل البريد الإلكتروني لكل الإدارات والمؤسسات، أو تنفيذها عن طريق المحضر القضائي باستحداثتطبيقة قضائية التي تسمح للمحضر بتنفيذ الأحكام بالطرق الإلكترونية ، وتبعا لذلك

[1] أشرف جودة محمدمحمود، مرجع سابق،ص 118.

فتقوم الجهة المحكوم عليها بتنفيذ القرار الإداري الغير مشروع في حالة ما إذا محل الدعوى قرار إداريا، أو تعويض مبالغ مالية إذا كان محلها تعويضا مثلا.[1]

[1]بركات عماد الدين حورية, طيبي، "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد، 02 ، جوان, 2019 ،ص 35.

خلاصة الفصل

التقاضي الإلكتروني ومراكز التحكيم الإلكتروني هي تطورات مهمة في عالم القانون والعدالة. تمثل هذه الابتكارات استجابة لحاجة المجتمعات إلى تحسين الكفاءة والوصول إلى العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية. فالمحاكم الإلكترونية ومراكز التحكيم تسمح بتقديم الدعاوى والنزاعات والتحكيم في الأمور عبر الإنترنت، مما يوفر الوقت والجهد للأطراف المعنية.

يمثل هذا التطور دعمًا للعمل الجاد والتطوير المستمر، حيث يسهم في تحسين البيئة القانونية وتعزيز الثقة في نظام العدالة. كما أن الاعتماد على التكنولوجيا يعكس التزام المجتمع الأكاديمي والعلمي بتطوير الأدوات والموارد التقنية لتلبية المستجدات والتحديات التي تواجهها المجتمعات القانونية في العصر الرقمي.

خـاتمــة

خاتمة

لقد أصبح التقاضي الإلكتروني بصوره المختلفة حقيقة واقعة في عالم يرغب في العمل الجاد و التطوير المستمر , فالمحاكم الإلكترونية و مراكز التحكيم الإلكتروني نشأة بفعل جهود أكاديمية و علميةإهتمت بتطوير التكنولوجيا و إخضاعها للإستخدام بما يوافق المستجدات المتواصلة .

كما يعتبر التقاضي الالكتروني مظهر من مظاهر التطور العلمي و التقني في مجال العدالة على إعتبار أن تطبيق التقنية في الإدارة القضائية يشكل سرعة في إنجاز معاملات وتوحيد و تبسيط إجراءات التقاضي , و عليه تم التطرق في دراستنا لموضوع التقاضي الالكتروني في القضايا الإدارية , و توجه المشرع الجزائري إلى إلكترونية القضاء الإداري من خلال تسليطنا الضوء على إجراءات رفع الدعوى إلكترونيا و كيفية تسجيلها , بالإضافة إلى إجراءات المرافعة إلكترونيا , ثم تناولنا طرق الإثبات بالأساليب الإلكترونية و مدى الأخذ بها من طرف القاضي الإداري . و لقد إستخلصنا في دراستنا جملة من النتائج كالتالي :

ـ إمكانية تطبيق نظام المحكمة الالكترونية على مستوى المحاكم , و هذه الاخيرة تتميز بإلغاء النظام الورقي و إحلال النظام الإلكتروني , مع تبسيط إجراءات التقاضي كونها تطور مرفق القضاء , و تؤدي إلى تعزيز الراحة الإجرائية للمتقضيين و محاميهم .و تؤدي غلى التخلص من مستودعات الجهاز الإداري الضخم .

ـ إمكانية تطبيق إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني إلى حد كبير في النظام القضائي الإداري الجزائري , و أن هذا النظام قد شاهد نجاح في أغلب الدول العربية و كان في جل القضايا المدنية و التجارية .

ـمواكبة النظام القضائي الجزائري التطور التقني من خلال إعترافه بنظام التبليغ الإلكتروني للأطراف , إلا أن النص بقي غامضا و لم يوضح أي الوسائل المستعملة أم تكون كل الوسائل مثل الرسائل النصية عبر الهاتف او البريد الالكتروني او الفاكس او غيرها من الوسائل الالكترونية .

ـ توافق التوقيع الالكتروني مع التوقيع التقليدي من حيث قوتها النظامية , حيث أخذ المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية , و تمتع كذلك السجلات و المحررات الإلكترونية بذات الحجية القانونية لنظيرتها الورقية , تصلح لتكون دليلا للإثبات أمام

القضاء طالما أنها حققت الشروط المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية و اللائحة التنفيذية .

ـ تطبيق المشرع الجزائري الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية , كرفع الدعوى و تسجلها و تبليغ الأطراف , بالإضافة إلى تمكين الخصوم من نسخ الأحكام و الإطلاع على قضاياهم من خلال التطبيقات التي وضعتها الجهات الوصية ـ وزارة العدل ـ و هذا كله من أجل رقمنة قطاع العدالة و توفير خدمة أحسن .

التوصيات:

–نقترح بضرورة إصدار مراسيم تنظيمية من اجل توضيح إجراءات التقاضي عن بعد في المواد الإدارية والمدنية والتي هي حاليا في مرحلة التجريب بالنسبة للتقاضي الإلكتروني في المادة المدنية ، مع ضرورة إصلاح المنظومة التشريعية وتوحيدها.

–عند تنفيذ مشروع التقاضي الإلكتروني، يجب تصنيف أنواع الدعوى التي يمكن تسجيلها . إلكترونيا وكذلك الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها الكترونيا بالإضافة إلى تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعوى والاطلاع عليها ا كالقضاة وموظفو المحكمة المختصين بالإضافة إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى، وذلك بغرض منع كل الأشخاص الغير مرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات التي قد تكون سرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
3. الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبروتوكول الإتفاقي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ، في 08-11-2004، ودخل حيز النفاذ في01-02-2005.
4. القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 11 الصادر سنة 2015.
5. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر 6 الصادر سنة 2015.
6. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر العدد 18 الصادر سنة 2019.
7. القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر العدد 83 الصادر سنة 2020.
8. أنظر نص المادة 815 إلى 828 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 09/08المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
9. نص المادة 269 القانون رقم 22-13 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون 08-09 الموافق لـ25 فبراير والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. بكرعصمت عبد المجيد،**دور التقنيات العلمية في تطور العقد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015
2. حازمالشرعة،**التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013
3. حازم محمد الشرعة، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية بنظام قضائي عالي التقنية وفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. حازم محمد الشرعة، **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2010،

5. خالد سليمان،**شبكة كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
6. خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني– الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، ط5، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
7. داديار حميد سليمان،**الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت (دراسة تحليلية مقارنة)**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015
8. سعيد علي النقبي، **المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2020.
9. السيد عبد العال تمام، **المساعدة القضائية دراسة نظرية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
10. صلاح المنزلاوي،**القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007
11. عبد العزيز بن سعد غانم، **كتاب المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة**، ط5، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017
12. علاء محمدتصيرات،**حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005
13. علي خالد، **التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقا للقانون 146 لسنة2019**، دفاع للقانون واعمال المحاماة ، ط 1، مصر، 2021
14. محمدالترساوي، "**تداول" والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،
15. محمد توفيق, إسكندر، **الخبرة القضائية الجزائر**: دار هومة. 2002
16. محمد حسين منصور. **الاثبات التقليدي والالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010
17. محمد عصامالترساوي، **تداول الدعوى القضائية أمام محاكم الإلكترونية**، دار النهضة العربية،مصر، 2013
18. ممدوح، خالد. **الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
19. منصور، محمد حسين، **الإثبات التقليدي والالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006
20. وسيم شفيق الحجار، **الإثبات الإلكتروني**، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2001

الرسائل الجامعية

1. إلياس جوادي، (الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2014/2013

2. إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، "(التقاضي عن بعد) دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي"، مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 43،مارس 2021
3. سنان سليمان الطيار الظهوري، (إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإمارات)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، 2020/2019
4. طارق عبد الله صالح العمر، (أحكام التقاضي الالكتروني)، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 2009
5. محمد شاكر سلطان، (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013
6. يوسف سيدعوض،(خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية)،أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 2012

المجلات

1. أحمد سيد محمود ، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008،ص 69.
2. أخلف سامية، "التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، ديسمبر، 2021
3. أسعد فاضل منديل، "التقاضي عن بعد، دراسة قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7،العدد 21، كلية القانون جامعة القادسية، العراق، 2014
4. أسعد فاضل منديل، "التقاضي عن بعد، دراسة قانونية"، مجلة الكوفة، 2020
5. أشرف محمد حمامده، "القرائن القضائية وتطبيقاتها أمام ديوان المظالم السعودي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017
6. إقبال نعمت درويش, "الوسائل التحقيقية لإثبات الدعوى الإدارية"، مجلة الشرق الأوسط للعلوم القانونية والفقهية، المجلد 02، العدد 01، 2022
7. أوتاني، صفاء، "المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 ، العدد1، دمشق، 2012
8. بركات عماد الدين حورية, طيبي، "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد، 02 ، جوان, 2019
9. بلقواس ابتسام، "الأساس القانوني للتقاضي عن بعد المتطلبات نجاحه دراسة تحليلية نقدية"، مجلة البصائر للدراسات القانونيةوالاقتصادية، العدد 5، ديسمبر 2021

10. بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 31 ،العدد 35 ،2021

11. بوخلوط الزين، "آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد خاص، ديسمبر 2020

12. بوعبد الله نوال، "التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021

13. ترجمان نسيمة، "آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 31 ،العدد 35 ، 2019

14. جهاد ضيف اللهالجازي، "التقاضي عن بعد: نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد 03، 2021

15. حايطي فاطمة، "نظام التقاضي بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، المجلد07 ،العدد 01،جوان 2021

16. خليل الله فليغة، يزيد بوجليط،"المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، أفريل 2021

17. خليلحسين إبراهيم، وعبد الله عبد الناصر، "مقترحات للإصلاح القضائي"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها السنة 3 ، العدد 6، 2012

18. رابح، وهيبة. خصوصية إجراءات التقاضي الكترونيا ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017

19. رباب محمود عامر، "التقاضي في المحكمة الإلكترونية"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019

20. زيدان محمد، "التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2021

21. العبيدي، عمر لطيف كريم، "التقاضي الالكتروني والية التطبيق – دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 1 المجلد 1 ، العدد 3 الجزء 1، 2017

22. عصماني ليلى، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة الفكر، العدد 13، فيفري، 2016

23. عصماني، ليلى. نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة2016

24. علي عثماني، يوسف ميقارين، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المستقبل للدراسات القانونية والسياسية"، العدد 02، المجلد 02 ، 2018

25. عمار عوابدي، "تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02 ، 2007

26. قصي مجبل شنون الساعدي، "التقاضي الالكتروني"، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد 18 العدد 35، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، العراق، 2019

27. كحيل حياة، "حجية الإثبات الإلكتروني"،مجلة البحوث والدراسات القانونية سياسية، العدد 09، جامعة البليدة02، الجزائر

28. الكرعاوي نصيف جاسم محمد الكعبي، هادي حسن عبد العلي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بابل، العراق، مارس 2016، كواشي حنان، وقدي عبد المجيد، "نحو تشخيص واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 01، المجلد 13 . 2022

29. ماجد أحمد صالح العدوان،"التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 3 ، العدد 1، السعودية، 2020

30. محمدالعيداني، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، جانفي 2020

31. محمد صابر أحمد عبد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. الحميد، 2012

32. محمود أشرف جودة محمد، "المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"،مجلة الشريعة والقانون، المجلد 35، 2020

33. محمود، سيدأحمد. دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر2008، ص30".

34. منديل أسعد فاضل، "التقاضي عن بعد دراسة قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد21، جامعةالقاديسية، 2014

35. نبيل، حسام محمد،"التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة"، مجلة لغة العصر،2017

36.نجلاءحسن، وعبد الرضا عبد الرسول، "تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،المجلد 2، العدد 2،2013

37. نجلاءعبد حسن، وعبد الرضا عبد الرسول جابر، "تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد2، جامعة بابل، العراق، 2013

38. نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12،العدد 04،الجلفة، 2019

39. نهالجلا، المحكمة الإلكترونية ، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد 47، كانون الثاني،دمشق، 2010

الملتقيات والمؤتمرات

1. حسينة شرون، عتيقة معاوي، **التقاضي الإلكتروني في الجزائر**، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول التقاضي الإلكتروني، المسيلة، 2019.

المراجع الأجنبية

a comparison of security 1German, P″electronic litigation systems issues between web-based litigation and traditional paper based methods″, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia, 2006.

المواقع الالكترونية

1. انظر المعنى اللغوي لكلمة الكتروني، قاموس المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com أطلع عليه بتاريخ : 01-01-2024.
2. المحاكم الإلكترونية تحل مشكلة بطء إجراءات التقاضي في هولندا، مقال متاح على الموقع الإلكترونيwww.syrianlaw.org،اطلع عليه بتاريخ: 01-05-2024.

فهرس

المحتويـــات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	
الآية	
شكر وعرفان	
إهداء	أ–د
مقدمة	
الفصل الأول: التقاضي الالكتروني	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التقاضي الالكتروني	3
المطلب الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني وأنواعه	3
الفرع الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني	3
الفرع الثاني: أنواع التقاضي الالكتروني	6
المطلب الثاني: خصائص التقاضي الالكتروني	8
المبحث الثاني: إجراءات ومدى تفعيل التقاضي الالكتروني	15
المطلب الأول: إجراءات التقاضي الالكتروني	15
الفرع الأول: رفع الدعوى وإرسالالوثائق وإجراءات القضائية في نظر التقاضي الالكتروني	15
الفرع الثاني: متابعة الملف الكترونيا وإجراءات المحاكمة عن بعد	17
المطلب الثاني: مدى تفعيل نظام التقاضي الالكتروني	19
المطلب الثالث: عوائق تفعيل نظام التقاضي الالكتروني	22
الفرع الأول: العوائق القانونية	22
الفرع الثاني: العوائق المادية والتقنية	24
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: السير في إجراءات الدعوى الإدارية إلكترونيا	
تمهيد	28
المبحث الأول: ماهية النظام القانوني للتقاضي الإداري الالكتروني	29
المطلب الأول: مفهوم القانوني للتقاضي الإداري الالكتروني	29

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإداري الالكتروني	31
الفرع الثاني: نشأة التقاضي الإداري الالكتروني	35
المطلب الثاني: مزايا وعيوب التقاضي الإداري الالكتروني	41
الفرع الأول: مزايا التقاضي الإداري الالكتروني	41
الفرع الثاني: عيوب التقاضي الإداري الالكتروني	46
المبحث الثاني: التقاضي الإداري الالكتروني في الجزائر	49
المطلب الأول: الانتقال من تقاضي النظام الورقي لنظام الالكتروني في رفع الدعوى الإدارية	49
الفرع الأول:تسجيل الدعوى الإدارية	49
الفرع الثاني: التسديد الالكتروني لرسوم الدعوى	51
الفرع الثالث: تبليغ أطراف الدعوى الإدارية بالوسائل الالكترونية	52
المطلب الثاني: إدارة الكترونية للدعوى الإدارية وضمانات المحاكمة العادلة	54
الفرع الأول: المرافعة الالكترونية	55
الفرع الثاني: تقديم أدلة الإثبات وتدوين الإجراءات	57
الفرع الثالث: فصل في الدعوى الإدارية الالكترونية	61
خلاصة الفصل	65
خاتمة	67
قائمة المراجع فهرس المحتويات ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

إنموضوع الدراسة هو التقاضي الإداري الإلكتروني والذي يعني الكترونية القضاء الإداري، وبما أن القضاء عموما هو احد مظاهر سيادة الدولة فلابد أن تكون الدراسة جديرة بهذه الدرجة التي يمثلها القضاء في الدولة وعرفنا التقاضي الإداري الالكتروني على انه التحول إلى إجراءاتالتقاضي الإلكترونيالقائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإكمال إجراءات المحاكمة وبالتالي تختفي آلية تجميع إجراءات التقاضي التقليدية واستبدالها ببرمجيات معقدة بأشكال ومحتويات مختلفة.

وبهذانكون أمامآلية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديه قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، بحيث أصبح كل شيء قابل للتحول إلى أشكال رقمية الكترونية سواء كانت أصواتأو صورا.

وهذا ما يميز هذه حيث إنها حدوث منذ البداية مراحل التقاضي كما في حالتها التقليدية إلاأنها وفق خطوات إلكترونية أي عن بعد مع بيان العيوب التي يتضمنها نظام الدعوى الورقية التقليدية القائم حاليا والتي منها صعوبة الإطلاع على الدعاوى من قبل الخصوم وصعوبةتبادل المذكرات وصعوبة إرسال الدعوى وإمكانية التلاعب في المستند الورقيالمرفق مع الدعوى بسهولة، وسهولة إتلافه وصعوبة استرجاعه مع تأثير عوامل الزمن باستهلاكه و إتلافهنتيجة الأساليب المختلفة في عمليتي الخزن والنقل داخل المحاكم.

لذلك عالجت هذه الدراسة ملامح الدعوى الالكترونية عبر المحاكم الالكترونية والتي تبدأ بقيام المدعي بعرض دعواه عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة أو بالمحامي المعلوماتي على شبكة الانترنت بعد قبول توكيله من قبل المدعي بموجب وكالة قانونية صادرة من الجهة المختصة. لذلك فعند رغبة المتقاضي أو المحامي المعلوماتي في إقامة الدعوى عن بعد يقوم بإرسال عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض بحيث يكون هذا الموقع متاح 24 ساعة يوميا وطيلة أيام الأسبوع حيث يتم استلامهذه العريضة وكافة المستندات المرفقة معها بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بإرسالها إلى المحكمة المختصة.

Summary

The subject of the study is electronic administrative litigation, which means the electronicity of the administrative judiciary, and since the judiciary in general is one of the manifestations of state sovereignty, the study must be worthy of this degree that the judiciary represents in the state. We defined electronic administrative Litigeas the transition to electronic litigation procedures based on information and communications technology.To complete the trial procedures, the mechanism of compiling traditional litigation procedures disappears and is replaced by complex software with different forms and contents. Thus, we are faced with a new mechanism for implementing a serious judicial system based on foundations, rules, legislation and judicial rulings in light of the age of information and digital technology, whereby everything has become capable of being transformed into electronic digital forms, whether sounds or images. This is what distinguishes this, as it takes place from the beginning, the stages of litigation as in the traditional case, except that it is according to electronic steps, that is, remotely, with an explanation of the defects included in the traditional paper lawsuit system that currently exists, including the difficulty of reviewing the lawsuits by the opponents, the difficulty of exchanging memorandums, the difficulty of sending the lawsuit, and the possibilityThe paper document attached to the lawsuit is easily tampered with, easily destroyed, and difficult to retrieve, with the influence of time factors on its consumption and destruction as a result of the different methods of storage and transportation within the courts. Therefore, this study addressed the features of electronic lawsuits through electronic courts, which begin with the plaintiff presenting his lawsuit through the court's website or through the information lawyer on the Internet after his power of attorney is accepted by the plaintiff under a legal power of attorney issued by the competent authority.Therefore, when the litigator or information lawyer wishes to file a lawsuit remotely, he sends the lawsuit petition via e-mail through a website designated for this purpose, so that this site is available 24 hours a day, seven days a week, where this petition and all the documents attached to it are received by the company in charge ofThe administration of this site then sends it to the competent court.